

الدكتور/ صالح بن غرم الله بن حسن آل حسن الغامدي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد -قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية -جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

The Dogmatic Debates, its Legality, Conditions and Restrictions

Dr. Salen Bin Ghurm Bin Hassan Al Hassan Al-Ghamdi

Assisstent Professor of Faith and Contemporary Factions – Islamic Studies Department

College of Education – King Saud – Kingdom of Saudi Arabia

المستخلص:

يتناول هذا البحث المناظرات العقدية باعتبارها من أدوات المحاورة والمدافعة أو الإدلاء بالحجة وبيان المحجة فهي وسيلة من وسائل البيان وأداة من أدوات الحجاج التي الأصل فيها الإباحة، لكنها بعد ذلك تأخذ حكم ما استعملت له ووظفت فيه من الحق أو الباطل أو الهدى أو الضلال، ولذا فإن المناظرات تستلزم الكثير من الحذر ودقة النظر سواء فيما ينبغي أن يتوفر لها وفيها وفي من ينتدب لها من شروط وقواعد وآداب، أو ما يحذر ويخشى فيها من وقوع في محاذير أو شكوك وارتياب، ويحاول البحث تجلية بعض جوانب هذا الموضوع الخطير والمهم، حيث ظهرت في الآونة المتأخرة الكثير من نماذج المناظرات بين مختلف الانتماءات والتيارات الدينية العقدية والفكرية، وزاد من أثرها وانتشارها ظهور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي سخرت منابرها واستغلت ساحاتها للترويج لهذه المواجهات والمنازلات، وظهر أن بعضها التزم الحد الأدنى من شروط المناظرة وقواعدها، فجاءت نتائجها نافعة ومثمرة، ونصر الله بها الحق وكشف بها الباطل، والبعض الآخر إنما هو عدوان وتنابز وجدال عقيم ومورد وخيم كيفما اتجه لا يأتي بخير .وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المناظرات العقدية مجال من مجالات الدعوة للحق وهداية الخلق، دل على اعتبارها ومشروعيتها ما ذكره الله منها في كتابه الحكيم وما جاء في سنة رسوله الكريم ﷺ القولية والعملية وهدي الصحابة وأئمة الهدى من بعدهم. وإن المناظرات العقدية في أهم مهماتها ترمي إلى الحوار العلمي الجاد المبني على إيراد الحجج وتوثيقها ورد الشبه وتفنيدها بأسلوب علمي منهجي يهدي للتي هي أقوم.

الكلمات المفتاحية: المناظرات – العقدية – المجادلات – محاذير – آداب .

ABSTRACT

This research addresses the dogmatic debates as tools of dialogue, defense, or offering clarifying the likelihood. It is a means of clarification and a tool of argument, which is allowed. After that, it takes the judgement for what it is employed, right or wrong, guidance or error. Therefore, the debates require a lot of caution and deep consideration whether what it should be provided and conditions, rules, manners for it, or it is feared that some restrictions or suspecting may occur. The research attempts revealing some aspects of this important and serious topic. Recently, many types of debates among different dogmatic, religious, and intellectual factions have appeared. Media and modern communications increased their effect and spread by facilitating its platforms for propagating those confrontations. Some of them turned out to have the minimum limit in adhering to the conditions and rules of debate. So, its results became beneficial and rewarding, and Allah supported the truth and uncovered the error. Some others are just aggression and unfruitful argument that never come with good.

The research made a number of conclusions, the important of which is that dogmatic debates is an area of calling to truth and guiding the people. The evidence of its legality comes from what Allah mentioned in his holy Quran and the verbal practical Sunnah of the prophet Muhammed, peace be upon him, and the guidance of Sahabah and scholars after them. One of its most important tasks, dogmatic debates drive at the serious scientific dialogue based on bringing the likelihoods, documenting them, and refuting the errors in methodological and scientific style that guides to what is straight.

Key words: debates – dogmatic – argumentations – restrictions - etiquete

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.فإن المناظرات بوجه عام تعد من أدوات المحاورة والمدافعة أو الإدلاء بالحجة وبيان المحجة، فهي وسيلة من وسائل البيان وأداة من أدوات الحجاج التي الأصل فيها الإباحة، لكنها بعد ذلك تأخذ حكم ما استعملت له ووظفت فيه من الحق أو الباطل أو الهدى أو الضلال، والمناظرات العقدية وهي التي يكون مجالها المداولة والمحاورة فيما له علاقة بموضوعات العقيدة ومسائلها نفياً وإثباتاً وقبولاً ورداً وتقريراً ـ هي من هذا الباب، ولها حكم ما نصبت له واستعملت فيه ولأجله، لكنها مع ذلك ولحساسية موضوعها وخطورته وما يترتب عليه من مواقف وأحكام فإن المناظرات في هذا الباب تستلزم الكثير من الحذر ودقة النظر سواء فيما ينبغي أن يتوفر لها وفيها وفي من ينتدب لها من شروط وقواعد وآداب أو ما يحذر ويخشى فيها من وقوع في محاذير أو شكوك وارتياب، وهذا البحث مساهمة في تجلية بعض جوانب هذا الموضوع الخطير والمهم في تقديري، لاسيما وقد ظهرت في الآونة المتأخرة الكثير من نماذج المناظرات بين مختلف الانتماءات والتيارات الدينية العقدية والفكرية، وزاد من أثرها وانتشارها ظهور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي سخرت منابرها واستغلت ساحاتها للترويج لهذه المواجهات والمنازلات، وظهر أن بعضها التزم

الحد الأدنى من شروط المناظرة وقواعدها فجاءت نتائجها نافعة ومثمرة، ونصر الله بها الحق وكشف بها الباطل، والبعض الآخر إنما هو عدوان وتنابز وجدال عقيم ومورد وخيم كيفما اتجه لا يأتي بخير .

ومن الدراسات السابقة التي لامست هذا البحث: مناظرات ابن حزم: دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه للباحث/ سمير خالد أحمد الغزوي، كلية الآداب –جامعة اليرموك، ٢٠١٤م . المناظرات العقدية في الالهيات عند المتكلمين من القرن السابع إلى نهاية الثامن الهجري . دراسة تحليلية نقدية مقارنة، رسالة دكتوراه للباحث/ حمزة فرحان الشديفات، كلية الدراسات العليا – جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م. وهاتان الدراستان لامستا هذا البحث في تعريف المناظرة لغة واصطلاحاً فقط، وحددت كل منهما عينتها بابن حزم، والمتكلمين، ويختلف بحثي عنهما فيما تناوله من مسائل وقضايا أساسية، فلم تعالج الدراستان مشروعية المناظرة العقدية أو شروطها أو محاذيرها.

أما خطة البحث فجاءت على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع والأسباب الدافعة للبحث فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: إيجاز عن تاريخ المناظرات العقدية ودوافعها وصورها.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم المناظرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المناظرة العقدية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الجدل والمناظرة والمحاورة.

المبحث الثاني: مشروعية المناظرة العقدية وأدلتها من الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناظرات والمجادلات العقدية المحمودة (المشروعة).

المطلب الثاني: المناظرات والمجادلات المذمومة (غير المشروعة):

المبحث الثالث: أنواع المناظرات العقدية وأحوالها وأحكامها.

المبحث الرابع: شروط المناظرات العقدية وقواعدها وآدابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المناظرات العقدية.

المطلب الثاني: قواعد المناظرات العقدية.

المطلب الثالث: آداب المناظرات العقدية.

المبحث الخامس: محاذير المناظرات العقدية وآفاتها ومخاطرها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وفهرس المراجع.

أما منهجي الذي سرت عليه، فهو المنهج الوصفي التحليلي، وهو المناسب مع طبيعة هذا البحث، ثم اتبعت الإجراءات الآتية:

- عرفت بما رأيت أنه بحاجة إلى تعريف من الألفاظ والمصطلحات سواء في أصل البحث أو في الهامش، وجعلت إحالة الآية لسورتها تعقبها مباشرة في الأصل.
- خرجت الأحاديث، وما كان خارج الصحيحين اجتهدت في ذكر درجته من كلام الأئمة.
- حرصت على الاختصار المركز ـ في تقديري ـ في عرض المسائل ومناقشتها بما يوصل إلى المقصود.

<u>التمهيد</u>:

إيجاز عن تاريخ المناظرات العقدية ودوافعها وصورها.

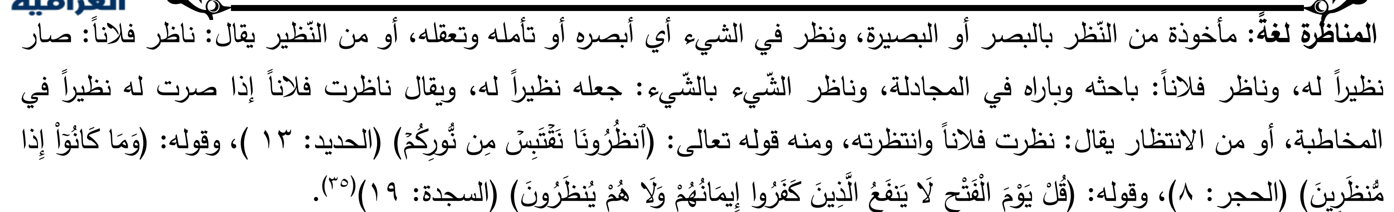
المناظرات عموماً والعقدية على وجه الخصوص باعتبارها صورة من صور المحاورة والمراجعة في الكلام وإثبات الحجة قديمة قدم وجود الإنسان بل هي أقدم، ومن الشواهد الظاهرة في هذا المعنى ما بينه الله في كتابه في غير ما موضع عن مراجعة الملائكة لربهم فيما أخبرهم به من إرادته خلق آدم وجعله في الأرض خليفة(١)، ثم فيما قصه من خلقه لآدم وأمره الملائكة بالسجود له، وما وقع من اعتراض إبليس على ربه في أمره له بالسجود لآدم(٢)، وقد تكررت مشاهد المراجعة والمناظرة عبر التاريخ ولكل مشهد منها أسبابه ودوافعه، ومن ذلك مناظرات الأنبياء لأقوامهم المعاندين والمستكبرين الذين جادلوهم بالباطل ليدحضوا به الحق. ومنها مناظرات نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام لأقوامهم التي تعددت مواقفها وتنوعت أساليبها، لكنها كانت ترمي لغرض واحد هو دعوتهم لأقوامهم إلى أن يعبدوا الله ما لهم من إله غيره(٣)، وفي هذا السياق تأتي المناظرة الأشهر والأكبر التي وقعت لإبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه عموماً(٤)، وعلى وجه الخصوص مع ملك



العراق النمرود الذي حاجه في ربه[٥]، ثم تأتي مناظرة موسى ﷺ لفرعون الذي استخف قومه فأطاعوه فيما ادعاه من الألوهية والربوبية وما انتهى إليه أمره من هلاك ودمار[٦]. ومن مشاهد المناظرة ومواقف المحاورة التي سجلها القرآن من قبل زمن موسى أو بعده محاورة صاحب الجنتين لصاحبه الناصح له الذين ضربهما الله مثلاً لشكر النعمة وكفرها[٧]، ومنها محاورة الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى لقومه الذين كذبوا المرسلين[٨]، وفي السياق نفسه، ولذات الغاية راجع مؤمن آل فرعون قومه الذين كذبوا موسى وأخاه هارون وبغوا في الأرض وتجبروا مذكراً لهم بما هم فيه من تمام الملك ونفاذ الأمر وسعة السلطان[٩]. وأما مواقف المناظرات العقدية التي وقعت في الإسلام فتعود البدايات الحقيقة لها إلى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، الذي ناظر المشركين واليهود والنصارى والمنافقين وأفحمهم وأظهره الله عليهم، وقد تعددت مواقفها وتنوعت موضوعاتها ومقاصدها. ومن تلك المشاهد والمواقف، محاورته لعتبة بن ربيعة الذي جاء يعرض عليه أن تحقق له قريش ما يشاء من مطالب الدنيا وشهواتها نظير أن يكف عن التعرض لدينهم أو سب آلهتهم فأبى، وقرأ عليه فواتح سورة فصلت فسكت وأذعن [١٠]، ومناظرته لنصارى نجران الذين ادعوا أنهم على الدين الحق وأنهم أهدى سبيلاً منه، فدعاهم في نهايتها للمباهلة بأن يجعل الله لعنته على الكاذب من الفريقين فيما ادعاه فنكصوا عن المباهلة[١١]، ومحاورته لعدي بن حاتم فيما كان عليه من الدين الباطل[١٢]، ومحاوراته المتعددة لليهود فيما كذبوا به من الحق وأخفوه من دلائل كتبهم على صدقه وصحة نبوته[١٣]، ومحاورة جعفر بن أبي طالب للنجاشي ملك الحبشة[١٤]، ومناظرة حاطب ابن أبي بلتعة للمقوقس عظيم القبط في شأن النبي ﷺ ، وما جاء به من الحق والهدى وكان ذلك في حياته ﷺ [١٥]. ومن نماذج المناظرات والمحاورات في عهد الصحابة ما وقع في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ من تداول للرأي بين الصحابة رضوان الله عليهم في شأن خلافته، وما انتهى إليه أمرهم من الاتفاق على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة [١٦].ومن ذلك مناظرة أبي بكر لعمر ﷺ في قتال المرتدين[١٧]، ومناظرته لمن راجعه واعترض عليه من الصحابة في اختياره لعمر رضي الله عنه خليفة من بعده على المسلمين [١٨]، ومن ذلك مناظرة عثمان رضي الله عنه للخارجين عليه من الخوارج والغوغاء[١٩]، ومناظرات علي وابن عباس ﷺ الشهيرة للخوارج التي كانت سبباً في رجوع كثير منهم للحق وتركهم لمذهبهم الباطل[٢٠]. وأما في عهد التابعين وتابعيهم ومن بعدهم فمن أشهر المناظرات والمحاورات مناظرات عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه للخوارج ولغيلان الدمشقي[٢١]. ومنها مناظرة الأوزاعي لغيلان[٢٢]، ومناظرة الدارمي والكناني لبشر المريسي[٢٣]، ومناظرات الإمام أحمد للجهمية والمعتزلة في محنته المشهورة [٢٤]، ومنها مناظرات الباقلاني وابن حزم والرازي فخر الدين في الرد على النصارى[٢٥]، ومناظرة الإمام المقدسي موفق الدين بن قدامة في القرآن مع بعض أهل البدعة في زمانه[٢٦]، ومنها مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية لأصحاب الديانات والمذاهب المختلفة التي غدت علامة فارقة في منهجه وجعلت منه إماماً يحتذى وفارساً لا يبارى في هذا الميدان [٢٧] ومن المناظرات المتأخرة المشهورة مناظرة العلامة عبد الله السويدي لمجموعة من علماء شيعة النجف، وسميت بمؤتمر النجف عام ١١٥٦ هـ[٢٨]، وفي العصر الحديث ظهرت وتميزت العديد من نماذج المناظرات لاسيما مع اتباع الدين النصراني الذي ابتلى العالم الإسلامي بسيطرتهم عليه عسكريا وفكريا ومن تلك المناظرات المشهودة والمشهورة مناظرة الشيخ رحمة الله الهندي للنصراني د. فندر [٢٩]، وكانت في بلاد الهند، والثانية أطلق عليها اسم "مناظرة بين الإسلام والنصرانية"، وجرت في الخرطوم عاصمة السودان بين مجموعتين من رجال الفكر في الديانتين الإسلامية والنصرانية [٣٠]، ومناظرات الشيخ أحمد ديدات العديدة في مقارنات الأديان ومنها مناظرته الشهيرة للقس سويجارت، ومناظرات تلميذه ذاكر نايك لأتباع الملل والنحل المختلفة التي امتدت لسنوات. إن هذا السرد التاريخي الموجز يظهر أن المناظرة كوسيلة من وسائل الإقناع والاتصال والمحاورة والمدافعة بين البشر قديمة ومتأصلة في طباع الخلق منذ وجدوا وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لأن الله قال في كتابه ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ.. ﴾ (البقرة: ٢٥١) وقال ﴿..وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ..﴾ (هود: ١١٨- ١١٩).ومشاهد المناظرة والمحاجة لا تنتهي بانتهاء الحياة الدنيا بل تستمر حتى في الحياة الآخرة، فهناك يتحاج الضعفاء من أهل النار مع الذين أضلوهم واتبعوهم من سلفهم وكبرائهم الذين كفروا واستكبروا وكانوا مجرمين[٣١]، وينكر المشركون أنهم أشركوا بالله حتى يقيم الله لهم حججاً من آلهتهم التي كانوا يعبدون[٣٢]، وينكر العصاة أنهم عصوا الله حتى يقيم الله عليهم شهوداً من أجسادهم تشهد عليهم بما كانوا يقترفون [٣٣]، ويقوم أهل الأعراف على الأعراف بين الجنة والنار ولما يدخلوا الجنة وهم يطمعون فينظرون إلى أهل الجنة وينظرون إلى أهل النار فيخاطبون أهل الجنة مهنئين لهم بما نالوه من الفوز بدخول الجنة، ويخاطبون أهل النار مكبتين لهم بما عوقبوا به واستحقوه من عذاب النار [٣٤].

المبحث الأول: التعريف بمفهوم المناظرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المناظرة العقدية لغةً واصطلاحًا.



المناظرة لغةً: مأخوذة من النّظر بالبصر أو البصيرة، ونظر في الشيء أي أبصره أو تأمله وتعقله، أو من النّظير يقال: ناظر فلاناً: صار نظيراً له، وناظر فلاناً: باحثه وباراه في المجادلة، وناظر الشّيء بالشّيء: جعله نظيراً له، ويقال ناظرت فلاناً إذا صرت له نظيراً في المخاطبة، أو من الانتظار يقال: نظرت فلاناً وانتظرته، ومنه قوله تعالى: (ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ) (الحديد: ١٣)، وقوله: (وَمَا كَانُوٓاْ إِذا مُّنظَرِينَ) (الحجر: ٨)، وقوله: (قُلۡ يَوۡمَ ٱلۡفَتۡحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِيمَٰنُهُمۡ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ) (السجدة: ١٩)(٣٥).

والمناظرة: مفاعلة على بابها من اقتضاء الطرفين، وهي من الفعل نظر الذي يفيد في وضعه اللغوي عدة معان، منها: الإبصار والرؤية بالعين للمحسوسات، والتبصر والتأمل بالعقل في المعقولات، وهو المسمى تدبراً وتفكراً وتعقلاً.

والمناظرة على وزن مفاعلة تحتمل ذات المعنيين، فتفيد تبادل النظر بين اثنين أو أكثر وهو المعنى الحسي، وتفيد المباحثة في القضايا، والمجاذبة في الرأي، وتقليب وجوه الحجاج بين المتنازعين؛ وهو المعنى العقلي.

ومما سبق يتبين أن المناظرة في اللغة تعني: المقابلة بين اثنين كل منهما ينظر إلى الآخر، أو كل منهما ينظر بمعنى يفكر، والفكر هو المؤدي إلى علم أو غلبة ظن (٣٦).

والمناظرة اصطلاحاً: "هي تردد الكلام بين شّخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق"(٣٧)، وعرفها الجرجاني بقوله: "هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب"(٣٨).

والملاحظ أن الجرجاني قد أخرج في تعريفه الاصطلاحي النظر الحسي، وقصره على النظر المعنوي الذي هو من عمل العقول.

وعرفها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٢٥هـ) بقوله: "المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق "(٣٩).

والمناظرة في "أبجد العلوم": "علم باحث عن أحوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحقُّ بينهما"(٤٠).

وقيل إن المناظرة هي التي يسبقها عمليات بحث وتقصٍ، وتعتمد على البيان والبلاغة، والقدرة على الإقناع، ويقوم فيها المتحاوران بالتحاور أمام جمع من الناس، أو الحكام، لإثبات حجة كل خصم بشكل واضح، مزود بالإحصاءات والصور، والوسائل الدلالية، حتى يظهر الحق بينهما جلياً لا غموض فيه.

فالمناظرة من كل ما سبق يمكن أن يقال عنها أنها: حوار بين شخصين أو فريقين حاضرين مختلفين للوصول للحق المختلف فيه وبيانه بشتى الوسائل العلمية والمنطقية، واستخدام كل أشكال الأدلة والبراهين التي تؤيد الرأي وتفند رأي الطرف الآخر وبيان الحجج الداعية لعدم قبوله.ومن هنا يظهر لنا الترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمناظرة في كون المناظرة يحصل فيها التدبر والتفكر والبحث، كما أن فيها معنى التقابل بين المتناظرين وبين أدلتهما وقوليهما، وفيها معنى الانتظار لكون كل من المتناظرين ينتظر صاحبه حتى يتم كلامه ثم يجيب عنه ويناظره فيه، كما أن فيها معنى النظر الحسي فكل من المتناظرين غالباً ينظر في مناظره ليسمع كلامه ويستوعب قوله وحجته.ومما يتبين لنا أيضاً أن الجدال والمحاورة مجالها أوسع من المناظرة، فليس كل جدال أو حوار يسمى مناظرة، وإنما المناظرة تناظر بين شخصين أو فريقين حاضرين وفق شروط وقواعد محكمة وآداب ملزمة للوصول إلى الحق وكلمة السواء(٤١)وبعد هذا البيان للمقصود بالمناظرة في إطلاق أهل الاصطلاح يمكن القول بأن المناظرة العقدية تعني: المحاورة بين فريقين حاضرين مختلفين في مسائل الاعتقاد، للوصول للقول الصريح والمعتقد الصحيح فيها، وبيان أوجه الضلال والانحراف في مقالات المخالفين للدين الحق والمذهب الحق (٤٢) .

المطلب الثاني : الفرق بين الجدل والمناظرة والمحاورة.

في الفرق بين هذه الألفاظ عدة أقوال وتوصيفات، ولكن قبل الكلام في الفرق بينها نذكر ما الذي يمكن أن يجمع بينها من المعنى والدلالة، ولعل أوضح ما يجمع بين هذه الألفاظ أو المصطلحات الثلاثة أنها تدل على المراجعة في الكلام والمداولة والمناقشة بين طرفين أو أكثر فهي تدخل في معنى الحوار من هذه الجهة، ثم تفترق المناظرة في دلالتها على النظر والتفكر للوصول للمطلوب، والجدال والمحاجة في دلالتهما على المخاصمة والمنازعة (٤٣).

وقيل في الفرق بينها إن الجدل يُراد منه إلزام الخصم ومغالبته، والحوار أدلُّ في مراجعة الكلام وتداوُلِه (٤٤)، أما المناظرة: فهي تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كلٍّ منهما في ظهور الحق.

والمحاورة في الغالب هي المراجعة في الكلام بلا مغالبة، وهي بهذا المعنى مرادفة للمناظرة، ومنه التحاور أي التجاوب، وهي ضرب من ضروب الأدب، وأسلوب من أساليبه، وقد ورد لفظ الجدل والمحاورة في موضع واحد من سورة المجادلة في قوله تعالى: (قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ



الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) (المجادلة: ١)، وقريب من معنى المحاورة هذا يأتي معنى كل من لفظي المناقشة والمباحثة[٤٥].

ومما ينبغي ملاحظته في هذا السياق أن هذه الألفاظ قد تتداخل في معانيها واستعمالاتها، وينوب بعضها عن الآخر تبعاً لاستعمالاتها في المواضع والسياقات المختلفة، ومما يدل على ذلك ما صنعه الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره، فقد فسر المحاورة بمعنى المجادلة والمخاصمة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾ (الكهف: ٣٤)، "أي: يجادله ويخاصمه"[٤٦]، وفسَّر المحاجة بالمناظرة، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ (البقرة: ١٣٩)، "أي: أتناظروننا في توحيد الله والإخلاص له والانقياد"[٤٧].
وفسَّر المحاجة بالمجادلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ (آل عمران: ٢٠)، "أي: جادلوك في التوحيد"[٤٨]، وكذلك فسَّر المجادلة بالمحاجة، كما قال تعالى: ﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ (الأعراف: ٧١)، "أي: أتحاجُّوني في هذه الأصنام"[٤٩].

فظهر مما سبق أن هناك ألفاظ مرادفة في معانيها واستعمالاتها للجدل والمناظرة منها:

المحاجة: وجاء استعمالها في القرآن بمعنى المجادلة، كما في قوله تعالى عن إبراهيم (وحاجه قومه) (الأنعام: ٨٠) بمعنى جادلوه.

المناقشة: وهي المراجعة في الكلام مع إلزام المقابل بالإجابة، ومنه ما جاء في حديث "من نوقش الحساب يهلك"[٥٠]

المباحثة: وهي من البحث في الشيء أو عنه، وتستعمل في النظر في مسائل العلم أو السياسة أو غيرها من الشؤون، وأصلها في القرآن كما في قوله تعالى (فبعث الله غراباً يبحث في الأرض..) (المائدة: ٣١) بمعنى يثير الأرض[٥١].

المبحث الثاني: مشروعية المناظرة العقدية وأدلتها من الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناظرات والمجادلات العقدية المحمودة (المشروعة).

الأصل في مشروعية هذا النوع الكتاب والسنة وفعل الصحابة وسلف الأمة، **فأما دلالة القرآن على مشروعية المناظرات** فقد تنوعت دلالاته وتعددت: فمنها الأدلة المصرحة بالأمر بها والحث عليها على وجه الخصوص ،كقوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (العنكبوت: ٤٦)، وقوله (وجادلهم بالتي هي أحسن) (النحل: ١٢٥)، أي بأحسن طرق المجادلة والمناظرة [٥٢].قال ابن كثير في تفسيرها: "وقوله وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب.."[٥٣].

وقوله (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) (الفرقان: ٣٣)، أي بالجواب الحق الثابت والأحسن بياناً[٥٤]، وقوله تعالى (قل هاتوا برهانكم) (النمل: ٦٤)، وقوله (ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة) (الأنفال: ٤٢).

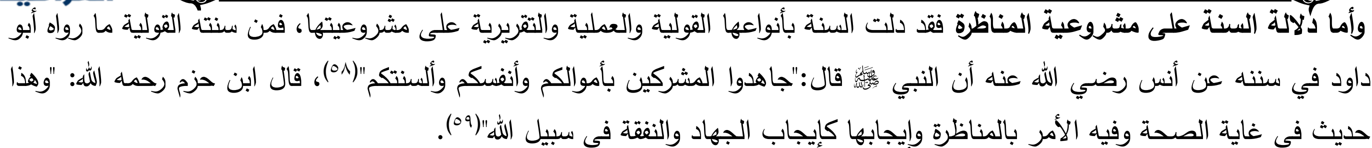
وقوله (إن عندكم من سلطان) (يونس: ٦٨)، أي من حجة وبرهان، وقوله (قل فلله الحجة البالغة) (الأنعام: ١٤٩)، أي القاطعة التي تنقطع بها معاذيركم وتبطل بها شبهكم[٥٥]، ومنها ما جاء في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (النساء: ٣٥).

فإن الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: "وإن خفتم" الحكام والأمراء. وأن قوله: إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين[٥٦]، والمقصود هنا أن الحكمين يتقابلان ويتذكران من الكلام والحجج والأساليب الإقناعية والتقريبية لكل طرف ما يكون فيه الوصول للحق والامتثال له والرضا به من الحكمين والزوجين وهي وظيفة المناظرة وغايتها هنا.

ومنها الأدلة على وجه العموم التي فيها الدعوة إلى سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وإحقاق الحق ورد الباطل وغيرها من الأوامر التي تتضمن مناظرة أهل الباطل ومجابهتهم.

ـ ومن دلالة القرآن على مشروعية المناظرات إيراده للعديد من وقائع وأحداث المناظرات التي وقعت عموماً أو لأهل الحق مع أهل الباطل على سبيل التقرير والاستشهاد والثناء على من قام بها من أهل الحق،كمناظرات الأنبياء وغيرهم من الصالحين مع الضالين من أقوامهم، وقبلها مناظرة الله للملائكة ومناظرته لإبليس.

ـ ومن دلالة القرآن على مشروعية المناظرات عرضه للكثير من الحجج وصور الاحتجاج، وتقريره لقواعد فن المناظرات، وبيانه لأنواع الأدلة والأقيسة الصحيحة وإبطال الشبه الفاسدة، وذكر النقض والفرق والمعارضة والمنع بما لا مزيد عليه[٥٧] .

وأما دلالة السنة على مشروعية المناظرة فقد دلت السنة بأنواعها القولية والعملية والتقريرية على مشروعيتها، فمن سننه القولية ما رواه أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[٥٨]، قال ابن حزم رحمه الله: "وهذا حديث في غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله"[٥٩].

ومنها أيضًا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ له مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ؟! فَقالَ له آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذي اصْطَفَاكَ اللَّهُ برِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي علَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ"[٦٠].

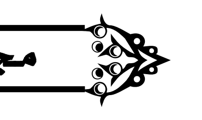
ومنها ما جاء في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه من مناظرة النبي ﷺ ومحاورته للشاب الذي جاء يستأذنه في الزنا[٦١]، ومن سننه العملية مناظراته ومحاوراته الكثيرة والمتنوعة لصناديد المشركين ورؤساء القبائل، واليهود، والنصارى وأحبارهم ومقدميهم.

وأما ما يدل على مشروعية المناظرة والمحاجة من فعل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة والعلماء فأكثر من أن تحصر، من ذلك ما يتعلق بشأن الصحابة مع النبي ﷺ فإنه كان يقع لبعض الصحابة مراجعة في الكلام مع النبي ﷺ كما وقع للذين جادلوه طلباً للرخصة في ترك قتال المشركين في بدر بحجة أنهم لم يكونوا قد خرجوا لقتال العدو، وإنما خرجوا في طلب العير، وكما وقع لعمر رضي الله عنه في مراجعته للنبي وأبي بكر في شأن صلح الحديبية، وكما وقع للصحابية التي جادلت الرسول في شأن خلافها مع زوجها، وكما وقع للرجل الذي جاء يشتكي خيانة زوجته له وغيرها من الصور والمواقف، وفيما يتعلق بمناظرات الصحابة فيما بينهم أو مع غيرهم من المخالفين ومناظرات من بعدهم من أئمة السلف في هذا السياق، وهذه المناظرات والمحاورات التي جرت فيما بين الصحابة وكذا الأئمة بعدهم إنما كان دافعها طلب الحق بدليله وإزالة اللبس وإيضاح المشتبه، وهي كثيرة ومتنوعة، قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى "وأما مناظراتهم ومجادلتهم لغيرهم من المخالفين والمنحرفين فقد كانت لبيان المحجة ولإقامة الحجة وكشف شبه المبطلين وضلال الجاهلين. وقد جاء في نصوص مجموعة من علماء السلف ما يدل على مشروعية المناظرات وأهميتها كوسيلة من وسائل الدعوة والجهاد في سبيل الله والاحتجاج المأمور به شرعاً [٦٢]، والذي هو من ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمرنا باتباع ملته[٦٣].وقد عقد الإمام ابن عبد البر باباً في كتابه جامع بيان العلم وفضله بعنوان: "إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة"أورد فيه الكثير من الأدلة والأمثلة عليها من الكتاب والسنة وأحوال الأنبياء مع أممهم المعاندة ومناظرات الصحابة رضي الله عنهم والأئمة والعلماء من بعدهم فيما بينهم أو مع غيرهم من الأمم الكافرة والمذاهب المبتدعة، وعلق في أثنائها بقوله: "فهذا كله تعليم من الله للسؤال والجواب والمجادلة "[٦٤].

وأما إمام الحرمين الجويني فقد بين أن النظر والمناظرة عليها عادة العقلاء في أديانهم ومعاملاتهم ومعاشراتهم وإليها يفزع العقلاء فيما غاب عن حواسهم، وأن مما يدل على ضرورة الجدل وتأكد وجوبه ما ثبت من وجوب معرفة الشريعة على الجملة فرضاً على الكافة وتفاصيلها فرضاً على الكفاية، وأن المخطئ والمبطل في الشريعة يجب رد خطئه وباطله من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق ما هو الحق وتمحيق الشبه والباطل، فيصير الجدل إذ ذاك، وبهذا المعنى من آكد الواجبات والنظر من أولى المهمات، وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة [٦٥].وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في بيان أهمية ومشروعية المناظرة وسعة علم السلف بها وإدراكهم لمطالبها ومقاصدها وأنهم كانوا أكمل الناس فيها نظراً واستدلالاً ما نصه: " والسلف لم يكن ذمهم للكلام لمجرد ذلك (أي إثارة الشبهات في العلم وإثارة التعصب في الإرادة)، ولا لمجرد اشتماله على ألفاظ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة ولا حرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله، بل كانوا أعلم الناس بذلك وأعرفهم بأدلة ذلك ولا حرموا نظراً صحيحاً في دليل صحيح يفضي إلى علم نافع ولا مناظرة في ذلك نافعة إما لهدي مسترشد أو لإعانة مستنجد وإما لقطع مبطل متلدد بل هم أكمل الناس نظراً واستدلالاً واعتباراً وهم نظروا في أصح الأدلة وأقومها "[٦٦].

وقال في السياق نفسه في موضع آخر: "وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة أخرى وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم ومفسدة ومصلحة وحق وباطل"[٦٧].

ورغم ثبوت حجية المناظرة العقدية ورسوخ دورها في الدفاع عن الإسلام وحماية العقيدة الإسلامية من كل انحراف عن محجتها البيضاء التي أرساها الرسول، عليه الصلاة والسلام، فقد تجنب علماء الحديث والفقهاء الخوض في القضايا العقدية ومسائلها الخلافية في بداية الأمر عملاً بما نهوا عنه في الأدلة التي حذرت من الخوض مع أهل الباطل والجلوس معهم، تجنباً للوقوع في الشبهات، ولكنهم اضطروا لما فشت



البدعة وكثرت المجادلات، وشاعت المناظرات في القدر والذات والصفات الإلهية، ثم في خلق القرآن، أن يشاركوا فيها قصد الرد على المخالفين وكشف شبه المبتدعين (٦٨).

المطلب الثاني: المناظرات والمجادلات المذمومة (غير المشروعة).

هذا الصنف من المناظرات والمجادلات هو الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة بذمه والتحذير منه، ويمكن اختصار صوره المذمومة في حالات ثلاث.

الحالة الأولى: إذا كانت المناظرة مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة. كمن لا يقبل الحق أو المعاند المغالط أو المنافق المستهزئ(٦٩).

الحالة الثانية: أن يكون في المناظرة معه مفسدة راجحة. كأن تكون سبباً في إظهار البدع ونشر الباطل أو إثارة التفرق، والاختلاف، والفتنة، والتنازع(٧٠).

الحالة الثالثة: إذا لم يكن المناظر بالحق من أهل الكفاية والأهلية والتجرد اللازمة للمناظرة. كالجاهل وضعيف العلم والحجة، وكالذي يحتج بالباطل للحق، أو يكون له قصد سيء من ظلم وإرادة علو وتفاخر أو مراء أو جدال وخصومات (٧١).

فهذه الحالات والصور هي التي جاءت النصوص والآثار بذمها والنهي عنها والتحذير منها؛ لأن مفسدتها ظاهرة ومقدمة على مصلحتها وضررها أكبر من نفعها، وفيها جماع الأسباب التي ينهى عن المناظرة لأجلها وقد نص على هذا الأمر شيخ الإسلام بن تيمية بقوله:".. والمقصود أنهم نهو عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة أو فيها مفسدة راجحة "(٧٢).

المبحث الثالث: أنواع المناظرات العقدية وأحوالها وأحكامها.

جاءت نصوص الشريعة التي فيها ذكر الجدل والمجادلة والمحاجة والمناظرة على وجهين من حيث الحمد والذم أو الحث والمنع.

فالوجه الأول من النصوص فيه الأمر بالجدال والمناظرة والحث عليها وبيان أنها من طرائق الأنبياء في دعوتهم وجهادهم لبيان الحق ورد الباطل.

والوجه الثاني من النصوص فيه النهي عن الجدال والمجادلة والمناظرة والتحذير منها، وبيان أنها وسيلة المعاندين للصد عن سبيل الله ودحض الحق ونصرة الباطل.

ولا شك أن كلا الوجهين حق وصواب ولا تعارض بينهما في نظر المحققين من أهل العلم الذين بينوا أن الجدل والمجادلة والنظر والمناظرة المأمور بها في النصوص غير الجدل والمجادلة والنظر والمناظرة التي ورد النهي عنها، وأن استقراء النصوص والآثار من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وأئمتها الواردة في هذا الشأن تبين أن الجدل والمجادلة والنظر والمناظرة نوعان: **محمود ومذموم**، وعلى هذا الأساس تنزل هذه النصوص والآثار، **فالمحمود** من المجادلة والمناظرة الوارد في تلك النصوص والآثار هو ما كان مقصوده إثبات الحق وبيانه والدفاع عنه وعن أهله ورد الباطل وكشف شبهاته، **والمذموم منها** ما كان بغير علم أو فيه رد للحق ودحضه وخفضه أو نصرة للباطل ورفعه والجدال عن أهله أو المكابرة بعد بيان الحق وظهوره والمماراة والخصومة التي تكون سبباً في التنازع والاختلاف والفرقة .

وبهذه الاعتبارات والتوجيه يزول ما قد يعرض من الاشتباه في هذا الباب وتحمل النصوص والآثار في سياقها وعلى المقصود الذي وردت له (٧٣).وهناك تفصيل آخر فيما يتعلق بالمناظرات العقدية وأحوال وأحكامها، من حيث مقصود الداخل فيها أو حاله من حيث التمكن والقدرة أو عدمها(٧٤). على النحو الآتي:

أولاً: المناظرة المحمودة نوعان، والمذمومة نوعان، وذلك لأن المناظر: إما أن يكون عالماً بالحق وإما أن يكون طالباً له وإما ألا يكون عالماً به ولا طالباً له، فهذا الثالث هو المذموم بلا ريب، وأما الأولان: فمن كان عالماً بالحق فمناظرته المحمودة أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشداً طالباً للحق إذا تبين له أو يقطعه ويكف عداوته إن كان معانداً غير متبع للحق إذا تبين له، ويوقفه ويسلكه ويبعثه على النظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه محق وقصده الحق، وذلك لأن المخاطب بالمناظرة إذا ناظره العالم المبين للحجة إما أن يكون ممن يفهم الحق ويقبله فهذا إذا بين له الحق فهمه وقبله. وإما أن يكون ممن لا يقبله إذا فهمه أو ليس له غرض في فهمه، بل قصده مجرد الرد له فهذا إذا نوظر بالحجة انقطع وانكف شره وعداوته عن الناس وهذا هو المقصود وهو دفع أعداء السنة المجادلين بالباطل عنها.

وإما أن يكون الحق قد التبس عليه، وأصل قصده الحق، لكن يصعب عليه معرفته لضعف علمه بأدلة الحق مثل من يكون قليل العلم بالآثار النبوية الدالة على ما أخبر به من الحق أو لضعف عقله، لكونه لا يمكنه أن يفهم دقيق العلم أو لا يفهمه إلا بعد عسر، أو قد سمع من



حجج الباطل ما اعتقد موجبه وظن أنه لا جواب عنه فهذا إذا نوظر بالحجة أفاده ذلك، إما معرفة الحق وإما شكاً وتوقفاً في اعتقاد الباطل أو في اعتقاد صحة الدليل الذي استدل به عليه وبعث همته على النظر في الحق وطلبه إن كان له رغبة في ذلك، فإن صار من أهل العصبية الذين يتبعون الظن وما تهوى النفس أُلحق بقسم المعاندين كما تقدم.

وأما المناظرة المذمومة من العالم بالحق: فأن يكون قصده مجرد الظلم والعدوان لمن يناظره ومجرد إظهار علمه وبيانه لإرادة العلو في الأرض، فإذا أراد علواً في الأرض أو فساداً كان مذموماً على إرادته ثم قد يكون من الفجار الذين يؤيد الله بهم الدين كما قال النبي ﷺ: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"(٧٥)، فكما قد يجاهد الكفار فاجر فينتفع المسلمون بجهاده فقد يجادلهم فاجر فينتفع المسلمون بجداله، لكن هذا يضر نفسه بسوء قصده وربما أوقعه ذلك في أنواع من الكذب والبدعة والظلم فيجره إلى أمور أخرى.

وأما إن كان المناظر غير عالم بالحق بأن لا يعرف الحق في نفس المسألة أو يعرف الحق لكن لا يعرف بعض الحجج أو الجواب عن بعض المعارضات أو الجمع بين دليلين متعارضين وأمثال ذلك – فهذا إذا ناظر: طالباً لمعرفة الحق وأدلته والجواب عما يعارضها والجمع بين الأدلة الصحيحة – كان محموداً، وإن ناظر بلا علم فتكلم بما لا يعرف من القضايا والمقدمات – كان مذموماً.

والسلف رضوان الله عليهم كانت مناظرتهم مع الكفار وأهل البدع – كالخوارج وغيرهم – من القسم الأول، وكانت مناظرة بعضهم لبعض في مسائل الأحكام والتفسير: تارة من القسم الأول، وتارة من القسم الثاني، وهي المشاورة التي مدحهم الله عليها بقوله ﷻ (وأمرهم شورى بينهم) (الشورى: ٣٨)

وما ذكره الله تعالى عن الأنبياء والمؤمنين من المجادلة يتناول هذا وهذا، وقد ذم الله تعالى في القرآن ثلاثة أنواع من المجادلة: ذم أصحاب المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، وذم المجادلة في الحق بعد ما تبين وذم المحاجة فيما لا يعلم المحاج فقال تعالى: (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) (غافر: ٥)، وقال تعالى: (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) (الأنفال: ٦)، وقال: (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) (آل عمران:٦٦).

والذي ذمه السلف والأئمة من المجادلة والكلام هو من هذا الباب.

ثانياً: أما فيما يتعلق بأحوال المناظر مع من يناظره فإنها لا تخلو من المواقف والأطوار الآتية:

١ .إن كان المناظر في مقام دفع من يلزمه ببدعة ويدعوه إليها فعليه ألا يجيب إلا لما تدل عليه نصوص الوحيين(٧٦).

٢. وإن كان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، فعليه كذلك أن يعتصم بالكتاب والسنة، وله أن يتكلم ويبين الحق ويوضحه بالصحيح من الأقيسة العقلية والأمثال المضروبة فإنها طريقة الكتاب والسنة وسلف الأمة(٧٧).

٣. وإن كان المناظر في مقام الإجابة لمن عارضه بالعقل وادعى أن العقل يعارض النصوص فيحتاج إلى حل شبهته وبيان بطلانها، ولابد أن يحذر من الموافقة على الألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً حتى تفسر ويعرف المقصود منها فيقبل الحق ويرد الباطل(٧٨).

ثالثاً: فيما يتعلق بحال المناظر من حيث التمكن والقدرة على المناظرة أو عدمها فقد أكد السلف على ضرورة أن يكون المناظر على علم فيما يناظر فيه، وتمكن في الحجة التي تقطع الباطل وتنصر الحق فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه(٧٩)، وهم ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة فيخاف عليه أن يفسده المجادل له بالباطل بقوة حجته، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل محارباً قوياً من جنود الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة، وقد ينهى عنها إذا كان المناظر من أهل الباطل معانداً يظهر له الحق فلا يقبله، فإن مما هو متفق عليه بين العقلاء أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بينة بنفسها ضرورية وجحدها الخصم فإنه يكون بذلك معانداً صاحب هوى فتجتنب مناظرته بعد ذلك، ويسلك معه طرائق أخرى في المعاملة، فإن كان فاسد العقل داووه وإن كان عاجزاً عن معرفة الحق – ولا مضرة فيه – تركوه، وإن كان مستحقاً للعقاب عاقبوه مع القدرة إما بالتعزير وإما بالقتل وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر.

ومما سبق يتبين أن السلف نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال، وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة تارة أخرى، وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم ومفسدة ومصلحة وحق وباطل، ومنشأ الباطل من نقص العلم أو سوء القصد كما قال تعالى: (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) (النجم: ٢٣). ومنشأ الحق من معرفة الحق والمحبة له، والله هو الحق المبين ومحبته أصل كل عبادة، فلهذا

كان أفضل الأمور على الإطلاق معرفة الله ومحبته، وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام خليل الله تعالى الذي جعله للناس إماماً وجعله أمة يأتم به الخلق.

المبحث الرابع: شروط المناظرات العقدية وقواعدها وآدابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المناظرات العقدية.

هناك شروط عامة لابد من توافرها في المناظرة أياً كان موضوعها وأهدافها وأطرافها، وهذه الشروط تشترك فيها المناظرات العقدية مع غيرها من المناظرات، وتنفرد المناظرات العقدية ببعض الشروط التي يلزم الأخذ بها وإعمالها وعدم إهمالها.

أما الشروط العامة فقد ذكر العلماء أن منها ما يتعلق بالموضوع، ومنها ما يتعلق بالمتناظرين، ومنها ما يتعلق بالزمان والمكان، ومنها ما يتعلق بلغة الخطاب ومصطلحاته، ومنها ما يتعلق بمواقف المؤيدين أو المخالفين، ولعلنا نشير إلى أهم هذه الشروط فيما يأتي:

١.**الشروط المتعلقة بالموضوع**، وهي أنه ينبغي قبل الشروع في المناظرة العلم المتيقن بالموضوع المتناظر فيه، ثم الإحاطة بتفاصيله الأخرى من حدوده القريبة والبعيدة ومحاوره وأهدافه ومقاصده، وأن يكون له مفردات ومعالم يرجع لها أطراف المناظرة وينتهون عندها.

٢.**الشروط المتعلقة بالمتناظرين**، ومنها أنه ينبغي أن تتوفر فيهم القدرة العلمية والمهارة الحوارية وأن يكونا متكافئين في الجوانب المؤثرة في المناظرة كالرسوخ في العلم، وقوة الحجة، وسرعة البديهة، وطلاقة اللسان، ووضوح الخطاب، ورباطة الجأش، وسعة الأفق، والامتثال للحق، ولهذا قالوا: لا تصح المناظرة، ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مراء ومكابرة (٨٠).

٣.**الشروط المتعلقة بالزمان والمكان**، وهو أن يحدد المكان الذي ستعقد فيه المناظرة وبرضى الأطراف؛ لأن الأماكن لها تأثير في المواقف وارتباط بالنفسيات كما أنه ينبغي الاهتمام بتحديد الوقت الذي تعقد فيه المناظرة وتحديده بدقة، وكذلك تحديد المدة الزمنية للمناظرة وتفاصيل المدد الزمنية المخصصة للمداولات، وطريقة إدارة هذا الوقت ومن يتولاه، وأن يكون كل ذلك بالتراضي على جهات محايدة وضابطة.

٤. **الشروط المتعلقة بلغة الخطاب ومصطلحاته**، فينبغي أن تكون اللغة التي يتخاطب بها المتناظرين واحدة إما بأن تكون هي لغتهم الأصلية، أو أن تكون بينهم لغة أخرى مشتركة يجيدونها، فإن لم يتيسر ذلك فيكون البديل في جهة ترجمة موثوقة تتولى مهمة الربط اللغوي بين الأطراف كما أنه من الشروط المؤكدة في هذا السياق ضرورة تحرير المصطلحات المستعملة لدى الأطراف وكشف معانيها وحدودها وإطلاقاتها واستعمالاتها وأن تكون معلومة لدى الأطراف قبل الدخول في المناظرة.

٥. **الشروط المتعلقة بمواقف المؤيدين والمخالفين**، ويقصد بمواقفهم هنا المواقف المؤثرة في المتناظرين ونفسياتهم وثباتهم من الإجلاب بالأصوات والحشود والتهديد والوعيد والتخندقات والاصطفافات والتحزبات التي تلغي مقصود المناظرات وتحولها إلى معارك ومنازلات ومفاصلات، فينبغي أن يكون هناك حدود يؤكد عليها تحد من الوقوع في هذه المنزلقات وضوابط صارمة يلتزمها الجميع وتسجل على المخالف من نقاط إخفاقه ومؤاخذته.

٦. **الشروط المتعلقة بإدارة المناظرة والمحكمين إن وجدوا**، وترتيبات التقديم وتفاصيل أساليب الدعوى والنقض وإيراد الحجج، ومن يكون المدعي ومن يكون الناقض، ومن تكون له الأولوية في العرض أو التناوب في ذلك والتأكد من استيفاء الأطراف للشروط المطلوبة للمناظرة والعلم بها، وبيان حدود ما لكل طرف من أطرافها وما عليه وصلاحيات المحكمين والمشرفين وشهود الحال.

ومن الشروط التي يمكن تسجيلها في هذا المقام أيضاً ما يأتي:

٧.**أن يكون المتناظران على معرفة بما يحتاجان إليه** من قوانين المناظرة وقواعدها حول الموضوع الذي يريدان المناظرة فيه حتى يتكلم كل منهما ضمن الحدود المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها، فإذا تكلم لم يخبط خبط عشواء، ولم يناقش في البديهيات بغير علم، وإذا ألزم بالحق التزم به دون مكابرة.

٨. **أن يكون المتناظران على معرفة بالموضوع الذي سيتناظران فيه** وحدوده ومفرداته، بحيث يلتزمانها فيما يتطرقان إليه من حديث فيما يخصص لهما من الوقت.

٩. **أن يكون الموضوع مما يجوز أن تجري فيه المناظرة** ضمن قواعد هذا الفن وضوابطه. فالضروريات والبديهيات الجليَّة مثلاً لا تجري فيها المناظرة أصلاً.

١٠. **أن يجري المتناظران في مناظراتهما على عُرْفٍ واحد**، فإذا كان كلام المناظر المجيب على سؤال خصمه جارياً مثلاً على عرف الفقهاء فليس للمناظر(السائل) العارف بذلك أن يعترض عليه استناداً إلى عرف النحاة أو الوضع اللغوي، أو عرف الفلاسفة، أو نحو ذلك.

وأما الشروط الخاصة التي تنفرد بها المناظرات العقدية فمنها ما يأتي:

١.**منع المناظرة والمجادلة في الأمور الغيبية القائمة على التصديق** والتسليم للوحي بطريقة أهل الكلام الجدلية القائمة على النظر والقياس.

٢.**التفريق بين حال العافية وحال الاضطرار** فليس لأهل الإيمان أن ينتصبوا للمناظرات والجدل والخصومة في الدين ويجعلونها من غاياتهم الأولية ومقاصدهم الأساسية فالأصل طلب السلامة والعافية، ولكن إذا احتيج لها وألجأت إليها الضرورة الملزمة وتحققت فيها المصلحة الشرعية الراجحة جاز عند ذلك الدخول فيها بشروطها، وعد ذلك والحال ما ذكر من أعظم الجهاد في سبيل الله والدعوة لدين الله وهذا كان مذهب السلف الأعدل ومنهجهم الأحمد.

٢.**عدم القبول ابتداء بمناظرة أهل الزندقة والنفاق والفجور** والإلحاد المشهورين بالسفسطة وتمويه الحقائق والتلاعب بالألفاظ والسعي بالفساد في الأرض؛ لأن ذلك يفتح لهم باباً للتوسع في فسادهم في الأرض وفتنتهم للخلق.

٣.**أن يكون المناظر بمذهب الحق متمكناً في علمه ويقينه** وإيمانه محيطاً بدقائق مذهب أهل الحق وبمذاهب المخالفين، ولديه القدرة الإقناعية والمكنة والبصيرة بأدوات المناظرة وشرائطها الخاصة بهذا المجال الخطير، وأن يغلب على الظن قدرته على مدافعة المخالف ورد دعاواه وكشف شبهه.

المطلب الثاني: قواعد المناظرات العقدية.

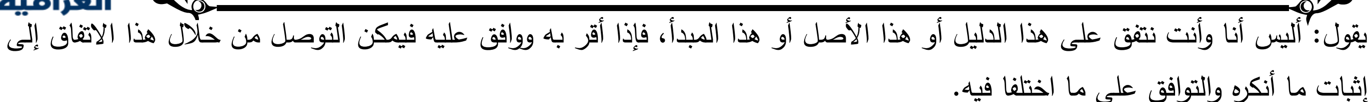
من خلال ما سجله العلماء في مباحث آداب البحث والمناظرة، وباستجلاء ودراسة نماذج المناظرات والمحاورات العقدية التي حدثت على مر التاريخ يمكن استخلاص مجموعة من القواعد المنظمة والمؤطرة لهذا الميدان الفكري العقدي الخطير بما يضمن الأمن من الوقوع في مزالقه وتجنب مواطن الخلل ومسالك الخطأ في طرائقه، ويؤدي بدوره لسهولة الدخول في المناظرات والمحاورات ومعرفة صحيحها من فاسدها وحقها من باطلها، فإن المناظرة بدون مراعاة قواعدها وآدابها إنما هي مجرد صدام بين الخصوم لا يؤدي إلى تمييز الحق من الباطل أو معرفة الخطأ والصواب(٨١)، وهذه القواعد الواردة في كلام العلماء وتقريراتهم وضعوها لكي يقف المتناظرون عند حدودها ويعملوا بأحكامها (٨٢)؛ لأنه لا يستغني عنها ناظر ولايستقيم بدونها كلام مناظر، ولولاها لاشتبه التحقيق في المناظرة بالتلفيق والمكابرة، ولو خلي بين كل معتد في دعواه ومنكر لما يخالف هواه لأدى ذلك إلى الخبط وعدم الضبط فكانت هذه القواعد عاصمة من الزلل ومانعة من الخلل وبهذه المراسم العدلية والحدود الجدلية يستبين الحق من الباطل ويتميز المستقيم من السقيم، ومن لم يحط بها علماً والتزاماً كان في مناظراته كحاطب ليل أو قاطع سيل (٨٣)، ولعل من أهم هذه القواعد ما يأتي:

القاعدة الأولى: عدم العلم بالدليل ليس علم بالعدم.

المستند في التقعيد لهذه القاعدة الأغلبية (٨٤)مبني على الأصل العقلي والحسي الذي يؤكد على أن عدم العلم بالشيء ليس بالضرورة علماً بعدمه أو عدمه في نفس الأمر أو بطلانه (٨٥)، وعليه فإنه لو قدر عدم ظهور الدليل العقلي على وجود شيء ما فإنه لا يعني عدم وجود ذلك الشيء في نفس الأمر؛ لأنه قد يكون ثابتاً بدليل آخر كالشرع أو الحس أو غيرها من الأدلة، ومن هنا يقع الغلط في كلام كثير من المتناظرين حين يجعل عمدته في نفي وجود أمر ما مجرد عدم علمه بالدليل على وجوده، وعلى هذا الأساس ذم الله الكافرين حينما كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه بقوله تعالى: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) (يونس: ٣٩)، وفيه تحذير لكل من يكذب أو ينفي ما قصر عنه علمه، فالذي ينفي كثيراً من الغيبيات لعدم قيام دليل الحس عليها عنده مثلاً، فهو غالط في دعواه فغاية ما عنده من الحجة مجرد الإخبار عن مبلغ علمه، وإلا فإن هذه الأمور تكون ثابتة لغيره بالدلائل الشرعية والعقلية والحسية معاً (٨٦).

القاعدة الثانية: الاستدلال في المتنازع عليه إنما يكون بالمتفق عليه من الأدلة.

من مقاصد المناظرة بيان الحق للمنازع بالطريق الذي يعرفه ويقر به فلابد أن يتم الرجوع إلى الدليل الذي يعتبره المخالف ويسلم له(٨٧)، ولابد أن يتفقا على أصل يرجعان إليه فإنهم إن لم يتفقا على ذلك لم تقع بمناظرتهما فائدة وحصل بينهما الخلاف والتنازع من أول الطريق، وإذا كان الأصل أو الدليل الذي يعتمده أحد المتناظرين ليس معتبراً عند الطرف المقابل كان الإتيان به عبثاً لا يفيد. ولذلك لو ناظر مناظر من أهل الحق خصماً يهودياً أو نصرانيًا أو ملحدًا أو متفلسفًا أو متكلمًا لا يسلم بحجية الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة السمعية فليس من الوارد والحال هذه الاستدلال عليه بشيء من هذه الدلائل، ولابد من توسيع دائرة البحث عن دليل يتفقان عليه أو أصل يرجعان إليه كأن



يقول: أليس أنا وأنت نتفق على هذا الدليل أو هذا الأصل أو هذا المبدأ، فإذا أقر به ووافق عليه فيمكن التوصل من خلال هذا الاتفاق إلى إثبات ما أنكره والتوافق على ما اختلفا فيه.

القاعدة الثالثة: بيان المقصود بالمصطلحات والعبارات الموهمة شرط في جواز استعمالها.

قد يرد في مداولات المناظرة أن يستعمل المنازع عبارات أو مصطلحات مجملة وموهمة تحتمل حقاً وباطلاً فالواجب المتحتم في هذه الحالات التوقف في شأنها والاستفسار عن مراد صاحبها بها، فإن أراد بها حقًا قُبل وإن أراد بها باطلاً رُد [٨٨]، أما قبولها أو ردها مع الإجمال والإيهام فقد يؤدي لرد ما هو حق أو قبول ما هو باطل، فالمناظرة بالألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفاها الآخر كان ذلك من الخطأ البين، وأكثر اختلاف العقلاء إنما يكون من جهة اشتراك الأسماء وخفاء المعاني، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله[٨٩]، وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق أجاز العلماء مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحاتهم ولغتهم إذا احتيج لذلك لكن بشرط أن تكون الألفاظ واضحة والمعاني صحيحة [٩٠].

القاعدة الرابعة: اليقين والظن من الأمور النسبية الإضافية.

وهذا التقعيد مبني على تفاوت المدارك واختلاف الأفهام بين البشر، فقد يكون من العلم ما هو في درجة الضروري اليقيني عند بعض الناس لكنه عند غيرهم لا يدرك إلا باستفراغ الجهد في البحث والنظر ومن اعتقد أن اليقين والظن صفتان لازمتان للدليل بحيث يشترك في ذلك جميع الناس فقد غلط وخالف الواقع والحس معاً[٩١]، وعلى هذا الأساس فكون العلم أو الدليل بديهياً أو نظرياً، يقينياً أو ظنيًا هو من الأمور النسبية الإضافية التي تختلف باختلاف مدارك الناس وقدراتهم.

القاعدة الخامسة: الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات أصل عقلي ضروري ملزم.

وهذا الأصل العقلي الضروري هو خاصة العقل السليم وصفة الفطرة القويمة، وعليه قامت أحكام الشرع فإن مقتضى القياس في الشرع أن يعطى الشيء حكم نظيره، وينفى عنه حكم ما يخالفه، ولا ينبغي بحال أن يفرق بن المتماثلين أو أن يجمع بين المختلفين[٩٢]، قال تعالى في إنكار الجمع والتسوية بين المختلفين (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) (القلم: ٣٥ـ ٣٦)، وقال (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) (السجدة: ١٨)، وقال (أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) (الأنعام: ١٢٢)، وقال (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا..) (الحديد: ١٠)، وقال في تأصيل حكم الجمع بين المتماثلين (والذين آمنو واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) (الطور: ٢١)، وقال (والسابقون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﷺ..) (التوبة:١٠٠)

القاعدة السادسة: الباطل لا يدفع بالباطل، بل بالحق.

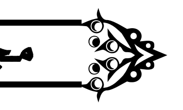
كون الشيء باطلاً لا يسوغ رده بالدليل الباطل، وإنما يكون بالحق والعدل، وقد جرى أهل الحق من سلف الأمة وأئمتها على ذم ما كان باطلاً من طرائق أهل الكلام العقلية، وإن قصد به نصر الكتاب والسنة فيذمون من يقابل البدعة بالبدعة والفاسد بالفاسد في الدلائل والمسائل، فإن الباطل إنما يدفع بالحق المحض والبدعة إنما تقابل بالسنة الصحيحة [٩٣]،

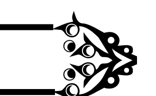
القاعدة السابعة: أقوال الناس فيما يتنازع فيه يستدل لها لا بها.

ومقصود هذه القاعدة أن أقوال الناس خلا الأنبياء فيما يتنازع فيه من المطالب الشرعية وغيرها فإنها لكي تقبل فلابد من تقديم ما يدل على صحتها ورجحانها ويؤيدها من أنواع الأدلة المعتبرة شرعًا وعقلًا، وإلا كانت مجرد دعاوى محضة كما قال الشاعر[٩٤]: والدعاوى مالم تقيموا عليها ..... بينات أبناؤها أدعياء. فجعل مجرد أقوال الناس ودعاواهم حججًا يستدل بها في مواطن النزاع وغيرها، تحكم بلا موجب، وقلب للأعراف والقواعد، والأصل المعتبر هنا أن يكون المرجع فيما يقبل أو يرد من الأقوال والدعاوى المتنازع فيها هو صحة وثبوت ما يساق لها من الأدلة أو عدمه، لا مجرد ذكر أو إيراد الأقوال والدعاوى[٩٥].

القاعدة الثامنة: التقديم واجب الدليل القطعي.

الدليل القطعي الواجب التقديم في مواطن النزاع هو الذي لا شك في ثبوته ودلالته على المقصود بوجه من الوجوه وصفة القطعية هنا اكتسبها من هذه الحيثية، ولا علاقة لها بكونه نقلي أو عقلي، فكلاهما يتواردان على القطعية ويستوجبانها متى ما تحققت لهما أو لأحدهما شرائطها، وتنتفى عنهما أو عن أحدهما بانتفاء تلك الشرائط والدليلان القطعيان بهذا المعنى لا يجوز تعارضهما سواء أكانا عقليين أو نقليين أو أحدهما



عقلي والآخر نقلي، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ويجب أن يكون له دور الفصل والتقديم في مواطن النزاع، لأن دلالته يقينية لا يتطرق إليها البطلان (٩٦).

القاعدة التاسعة: الحق واحد في نفس الأمر.

مقصود هذه القاعدة ومبناها هو أن الحق في المسائل الخلافية وغيرها واحد وهو متحقق ومتعين في علم الله وفي نفس الأمر، ولا يمكن أن يتناقض أو يتعارض بمعنى أن يثبت أحد المتناظرين أمراً وينفيه الآخر أو يوجبه ويمنعه منازعه ويكون كل منهما محقاً، لكنه قد يتنوع في صوره وأشكاله التي ترجع إلى أصل واحد وعلم شاهد والناس في الوصول إلى هذا الحق وفهمه ما بين مجتهد مصيب ومجتهد مخيب ومن هنا، وعلى هذا التقدير فإن الأمور التي تدور بين الإثبات والنفي والتحريم والتحليل يلزم بهذا القيد أن يكون الحق فيها من نصيب أحد المتناظرين لا الاثنين معاً وإلا لزم اجتماع الضدين أو النقيضين وهو محال (٩٧).

القاعدة العاشرة: اعرف الحق تعرف أهله ولا عكس.

ومعنى هذه القاعدة أن مريد الهداية والرشد في اعتقاده وعمله ينبغي أن يكون نظره ومراده متجهين لطلب الحق بدليله من غير التفات إلى كثرة من يوافقه أو يخالفه، فإن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق، ومجرد نفور النافرين أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قول أو فساده (٩٨). ولذلك وصف الله خليله إبراهيم بأنه(كان أمة) مع أنه كان وحيداً على الحق في مقابل الكثرة الكاثرة من الأمم المطبقة على الكفر والضلال من قومه ومن جاورهم، وبين الله أن القليل من عباده الشاكرين وأن المؤمنين والموحدين دائماً قلة في جنب المشركين الضالين قال تعالى: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) (الأنعام: ١١٦) وقال (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (يوسف: ١٠٣). وعليه فلا ينبغي للمؤمن أن يستوحش في طريقه للحق من قلة السالكين ولا يهاب أو يستيئس من كثرة جموع الهالكين وعلوهم في الأرض وتقلبهم في صنوف النعيم، فإن من كان على الحق فالله معه والحق وأهله هم الأعلون والله بنصره وتأييده مع المؤمنين ووعد بأن يجعل العاقبة للمتقين (٩٩).

القاعدة الحادية عشرة: يقبل الحق ممن جاء به ولو كان عدواً لدودًا.

لما كان طلب الحق مطلبًا شريفًا فإن الواجب على كل أحد أن يقبله ممن جاء به كائنًا من كان والقبول بالحق هنا، إنما يرجع لكونه الموافق للدليل الصحيح والبرهان الملزم وليس لكون القائل به فلان أو المنازع فيه فلان، فينبغي إذا علم أنه الحق ألا يكون للمتكلم به أثر في قبوله أو رده، ولهذا كان أهل السنة يقبلون ما عند جميع الطوائف من الحق ويردون ما عندهم من الباطل من دون نظر في الموالي منهم أو المعادي. وقد قال الله تعالى للمؤمنين: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (المائدة: ٨)، وكان من دعاء النبي ﷺ " اللهم رب جبرائيل وميكائيل .... اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " (١٠٠).قال ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى: "فمن هداه الله إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ورد الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق"(١٠١).ومما يدل لهذه القاعدة ويؤيدها ما جاء في حديث أبي هريرة وقصته المشهورة مع الشيطان الذي كان يأتي يسرق من طعام الصدقة فلما أن أمسك به أبو هريرة بعد تكرار فعلته وأراد أن يرفعه إلى رسول الله طلب من أبي هريرة أن يفك أسره مقابل أن يدله على ما يكون له حرزاً من الشيطان فوافق فدله الشيطان على آية الكرسي فخلى سبيله فلما استخبره الرسول عما جرى له أخبره بالذي كان فقال له النبي ﷺ:"أما إنه قد صدقك وهو كذوب"، ثم أخبره إنه إنما كان يتحدث مع الشيطان (١٠٢)، وكان معاذ بن جبل يقول:"... واحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق ... وتلق الحق فإن على الحق نوراً" (١٠٣).وفي سياق بيان شيخ الإسلام لمنهجه في تعامله مع مخالفيه من أهل الكلام ذكر أنه ليس كل واحد ممن ذكر أقواله من أهل الكلام يقول بالحق في جميع المسائل، وإنما هم متفاوتون في ذلك.. ثم قال:"ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به"(١٠٤).

القاعدة الثانية عشرة: من كان ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل.

مراد هذه القاعدة التأكيد على أمرين مهمين وأساسيين في حديث الناس عموماً وفي المناظرات والمنازعات على وجه الخصوص، وهما تحري الصحة والثبوت في حال الإخبار، وقرن الدعاوى بما يؤيدها ويؤكدها من الأدلة والبينات، فكل دعوى متنازع فيها فلابد لها من إقامة الدليل عليها، وإلا كانت مجرد دعوى لا سند لها ولا برهان، والدليل عليها إما أن يكون نقلياً أو عقلياً، والمطلوب في النقلي التأكد من ثبوته وصحته، وفي العقلي بيان وجه صراحته في دلالته على ما سيق له، وقد خاطب الله المدعين في القرآن بدعاوى لا تثبت بقوله (قل هاتوا برهانكم إن

كنتم صادقين)(البقرة: ١١١).وهذا الخطاب عام في كل دعوى، فلابد من تأييدها بالدليل البين الصريح، وقد قال تعالى مخاطباً المشركين في شأن ما ادعوه وزعموه من شرك لشركائهم مع الله بقوله: (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ، ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هذا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)(الأحقاف: ٤). فطالبهم أولًا بالدليل العقلي على دعواهم، وأنهم يعجزون عن ذلك وطالبهم ثانيًا بالدليل النقلي الثابت من كتاب منزل أو أثر مسند مكتوب أو محفوظ [١٠٥]، وأنهم لا يمكنهم إبرازه فضلًا عن إيجاده، ومما يذكر هنا أن أهل الأهواء والبدع غالبًا ما يعمدون في تأييد مذاهبهم الفاسدة وآرائهم المنحرفة بالاستدلال عليها بالمنقولات الضعيفة أو الموضوعة والدلالات الشاذة والبعيدة، وهذا في جانب المنقول، وأما في جانب المعقول فيكثر عندهم الاستدلال في مقام القطعيات واليقينيات بالأقيسة العقلية الفاسدة، أو ما هو من قبيل الاحتمال العقلي والتجويز الظني [١٠٦].

المطلب الثالث: آداب المناظرات العقدية.

آداب المناظرة هي الآداب المعتبرة شرعًا وعرفًا، والتي متى أخذ المناظر نفسه بها فيما له وما عليه انتفع ونفع بجدله واستقام له أمره وبورك في أثره ونظره كما أن الالتزام بها يورث الطمأنينة في نفوس المختلفين ويزرع الثقة بينهم ويوجد الأرضيات المشتركة ونقاط الالتقاء التي توصلهم إلى الحق وتسهل عليهم قبوله والتسليم له.

ومن أهم هذه الآداب ما يأتي:

الأدب الأول: الإخلاص لله واجتناب الهوى.

لما كانت المناظرة العقدية في أصلها ومقصودها إنما هي لإقامة الحق ورد الباطل فإنها بذلك تكون عبادة يتقرب بها إلى الله والعبادة من شروط قبولها الإخلاص لله، ولذلك فإن على المناظر أن يخلص النية في مناظرته بأن يبتغي بها وجه الله وأن تكون تقوى الله منه بالمكان الأول، وأن يكون قصده في نظره ومناظرته إيضاح الحق وتثبيته دون النظر في المغالبة والعلو وحب الظهور، ومن علامات الإخلاص لله في المناظرة أن ينقاد لوجه الحق متى استبان له في كلام خصمه حتى وإن غفل خصمه عن إيراده والاحتجاج به، فإن كل جدل ومناظرة لم يكن مقصدها نصرة الحق فإنها تكون وبالًا على صاحبها وضررها أكبر من نفعها، ومما ينبغي الحذر منه في هذا المقام العجب بالرأي واتباع الهوى ومتابعة حضوض النفس فإنها رأس كل بلية، ومن علامات العافية منها عدم التفريق بين أن ينكشف الحق على لسان المناظر أو لسان خصمه، وأن تكون المناظرة في الخلوة أو على الملأ سواء، ومما اشتهر عن الشافعي في هذا المقام قوله:"ما ناظرت أحدًا قط إلا على النصيحة، وما ناظرت أحدًا ما فأحببت أن يخطي"[١٠٧]. ولهذا كان من اتباع الهوى عدم الرجوع إلى الحق الذي مع الخصم أو الضجر من ظهور الحق على لسانه، ومن اتباع الهوى أيضًا المكابرة بالباطل في وجه الحق المستبين أو اللجوء للسب والطعن حينما يفتقد الحجة ويعييه الدليل[١٠٨] .

الأدب الثاني: الرجوع إلى الحق إذا تبين.

مما يجب على كل مسلم فضلًا عن المناظر أن يكون وقافًا عند حدود الله أوابًا إلى الحق منقادًا إليه ويفرح به إذا تبين له أو بلغه، وهذا في الحقيقة من لوازم الإيمان وشروطه قال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء: ٦٥)، وقد ذم الله الذين يجادلون في الحق بعدما تبين وظهر بقوله: (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ) (الأنفال: ٦)، قال الحافظ أبو بكر البغدادي في هذا المعنى ".. فينبغي لمن لزمته الحجة ووضحت له الدلالة أن ينقاد لها ويصير إلى موجباتها لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق واتباع تكاليف الشرع قال تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أولئك الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وأولئك هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) (الزمر: ١٨)"[١٠٩]، ومن هنا فإنه يجب على كل من احتُج عليه بالحق أن يقبله ويسلم له ولا يحمله اللجاج والمراء على التقحم في الباطل مع علمه بأنه باطل.

الأدب الثالث: التجمل بالحلم والرفق والأناة.

في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال:"إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه"[١١٠]، وقال في ثنائه على أحد أصحابه:"إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة "[١١١]، ولما كانت المناظرة والمجادلة مظنة المغالبة المؤدية للمشاحنة والمنافرة والمؤذنة بتحريك النفوس وفساد ذات البين كان من الأحرى بالمناظر التجمل بالحلم والرفق والأناة، فإنه ما من شيء أشد على الشيطان من عالم حليم إن تكلم كان كلامه بعلم، وإن سكت كان سكوته بحلم[١١٢]، ولو لم يكن في الحلم إلا كونه معونة على المناظرة وضامن لنجاحها وتحقيق مقاصدها لكان ذلك حقيق بالعناية به وتقديمه، وإن من مظاهر الحلم السامية ورتبه العالية العفو عن الزلة وإقالة العثرة والإغضاء على ما

يكره ومقابلة السيئة بالحسنة، والله تعالى يقول للمؤمن: (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) (المؤمنون: ٩٦)، والرفق بالمخالف هو أيضًا من مكارم الأخلاق ومسهلات الاتفاق ومن صور الرفق بالمخالف إعانته على الوصول للحق وإقالته فيما أخطأ فيه وأحب أن يتراجع عنه من أقوال وحجج، ومن يمتنع عن إقالته وقبول معذرته فهو في الغالب مشاغب جاهل ظالم [١١٣].ومن آداب المناظرة المرعية أيضًا التأني وعدم العجلة وأن يمهل المناظر خصمه ويفسح له حتى يتم كلامه ويبين حجته ويورد أدلته ولا يقطع عليه شيئاً من ذلك [١١٤]، فربما كان في آخر كلام خصمه ما يبين مراده ويجيب سؤاله ويرفع إشكاله واعتراضه، ولا ينبغي له في هذه الحال أن يعجل بجواب أو يهجم على سؤال فلربما أخرجه ذلك إلى الجهل أو أوقعه في الوحل أو أوجب له الانقطاع وسقوط المنزلة.[١١٥]

الأدب الرابع: لزوم الصدق والتحلي بحسن الظن.

لا ينبغي للمناظر أن يحمله حب الظهور والرغبة في الغلبة والتقدم على خصمه أن يعمد إلى الكذب إما في دعواه وإما في أمر يجهله أو لم يتحقق بعلمه فيه أو أن يتقول على خصمه بما لم يقله، فإن الكذب مذموم على كل حال وإذا كان الكذب يترتب عليه ضياع الحق ونصرة الباطل فحكمه أشد وعقوبته أنكى؛ لأن فساده يتعدى إلى أديان الناس وعقائدهم وأخلاقهم، ومن هذا المنطلق فإن على المناظر إذا سئل عن أمر لا يعلمه فليقل: لا أعلم وهذا الهدي الشريف هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وأئمة السلف من بعده، ومن تحري الصدق تجنب التقول على الخصم بما لم يقله والحذر من اتباع ما لم يقع له الجزم به من جهته، وقد نهى الله عن الوقوع في هذا الخلق الذميم بقوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً)(الإسراء: ٣٦)، وقوله (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) (النجم: ٢٣)، وعلى المناظر أن يحسن الظن بمناظره ويحمل كلامه على أحسن المحامل ما وسعه ذلك مالم يظهر من حال المناظر ومقاله ما يناقض ذلك بالدليل والبرهان لا بمجرد التوهم أو البهتان .

الأدب الخامس: حسن الاستماع والإصغاء والفهم لقول المخالف.

يحسن بالمناظر أن يكون مراعيًا لأحوال الأدب كلها في مجلسه وكلامه وصمته واستماعه وفي شأنه كله ومما يؤكد عليه في هذا الجانب ضرورة مراعاة أدب الاستماع للخصم بالإقبال عليه بالوجه والنظر والإصغاء إليه والحرص على فهم مراده واستيعاب كلامه، وهذا مطلوب من كلا المتناظرين أن يقبل على خصمه بكليته ولا ينصرف عنه بوجهه ونظره حتى ينهي حجته؛ لأن ذلك من علامات التكريم وموجبات التقدير التي تؤثر في النفوس فتحملها على المسايرة وترك المكابرة، ثم إنه بحسن الاستماع للخصم واستيعاب حجته ربما بان له في ثنايا كلامه ما يدله على فساد رأيه فيكون ذلك عوناً له في رده وإبطاله[١١٦].ولو لم يكن لحسن الاستماع من فائدة إلا الوقوف على فهم حجة المناظر لكانت كافية، كيف وهي ربما دلت على بطلانها قبل امتحانها وأكذبت نفسها بلسانها فتكفي المناظر بذلك مؤونة الرد وتكلف الهد[١١٧]، ومما يحسن بالمناظر في هذا المقام أيضًا ألا يسارع في إجابة مناظره أو مجادلته في صميم مسألته التي أوردها إذا كانت هذه المسألة أو القضية بحاجة إلى تقديم مقدمات منهجية وبيان قواعد تأصيلية ينبني عليها النظر في مثل هذه المسائل وفهمها على وجهها الصحيح.

الأدب السادس: الأمانة والعدل والإنصاف.

من آداب المناظرة والمحاورة إنصاف الخصم ومعاملته بالعدل وتحري الأمانة فيما يذكر له أو عنه، وقد أمر الله بذلك في كتابه في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (المائدة: ٨)، وقوله: (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أهدى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ) فلا يحمل المناظر بغض خصمه على ترك العدل معه والإنصاف له أو تقويله ما لم يقل أو مكابرة الحق الذي يأتي به، وقد علمنا الله في هذه الآيات أيضًا وجوه الإنصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة، وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف إلى قوله كائنًا من كان [١١٨]. ومن علامات الإنصاف للخصم الظاهرة قبول ما يأتي به من الحق والتسليم له وإذاعته وإشاعته فخير للمرء أن يكون تابعًا في الحق من أن يكون رأسًا في الباطل[١١٩].

الأدب السابع: الإيجاز البليغ والمنطق السليم.

يحسن بالمناظر أن يكون كلامه يسيرًا جامعًا بليغًا؛ لأن الإكثار فيه مظنة الوقوع في الزلل مع ما يكون فيه من خفاء الفائدة وضياع المقصود ثم إنه قد يورث المستمعين الملل[١٢٠]، ومن مقامات الأدب الرفيع في هذا المقام الاهتمام بصلاح المنطق بتجنب اللحن في الكلام والحرص على الإفصاح في البيان وليحذر المناظر من رفع الصوت عاليًا فإن ذلك من دواعي النفرة والغضب ومؤسسات العيلة والشطط، وهو مع

ذلك لا يدل على قوة الحجة وسلامة المحجة، وإنما الصواب في القول السديد والرأي الرشيد لا الصوت الشديد(١٢١).وقد عاب الله على الأعراب الذين جاءوا إلى النبي وجعلوا يرفعون أصواتهم في مناداته بقوله عن فعلهم: (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) (الحجرات: ٣)، وقال لقمان في وصيته لابنه (واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) (لقمان: ١٩)،كما على المناظر أن يبين كلامه ويسمع مراده ولا يخفي صوته إخفاء لا يسمعه من يحضره وليبتغي بين الفضاضة واللطافة سبيلًا سويا. ومن لوازم المنطق السليم تجنب التقعر في الكلام واستدعاء وحشي الألفاظ والتشبع بما لم يعط، فإن ذلك مناف للبلاغة وحاجب للنفوس عن القناعة، وقد قيل للشافعي: من أقدر الناس على المناظرة؟ فقال: من عود نفسه الركض في ميدان الألفاظ ولم يتلعثم إذا رمقته العيون والألحاظ(١٢٢).

الأدب الثامن: البعد عن المماراة والمكابرة.

المماري والمكابر في الغالب لا يكون قصده طلب الحق بل مجرد المغالبة ومعارضة الخصم أو كسره بكل سبيل، وهذا ليس من سمات أهل الحق وشيمهم(١٢٣)، والمماراة والمكابرة فوق كونها ظلم وعدوان فهي من أسباب حجب العلم وفوات التوفيق لما ينفع على المماري والمكابر (١٢٤)، ومن صور المماراة والمكابرة المذمومة حينما يحتج المتناظران ويتعصب كل منهما لرأيه فيحتج أحدهما بحديث ثابت فتحمل المماري والمكابر منهما شهوة المغالبة والعلو على رد الحديث أو الطعن فيه بلا بينة، وإنما من باب العناد والمماراة والمكابرة للخصم، والعاصم من هذه الخلة الذميمة أن يدخل المناظر مناظرته بنية النصيحة، لا الفضيحة، وأن يقبل الحق متى لاحت أعلامه وأن يكون منصفًا يقول بالحق وبه يعدل (١٢٥).

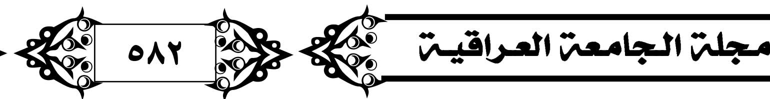
الأدب التاسع: الاحترام المتبادل مع الاختلاف.

احتدام الخلاف بين المتناظرين بأسبابه المتنوعة أمر وارد وغالب، وعليه فإن الواجب على المتناظرين ألا يخرجهم ما يكون بينهم من خلاف عن حدود ما يجب لأحدهما على الآخر من الحقوق، وتلزم مراعاته من آداب، ومما هو وارد في المناظرات أن تنفض المناظرة على غير اتفاق بين الطرفين وبعد في وجهات النظرين، ومع ذلك فالواجب واللائق ما داما طالبين للحق أن يبقى حبل المودة واصل بينهما ولا يعكر هذا الخلاف على القلوب صفائها فضلًا عن حصول التنابذ والتدابر بينهما، ومما يجب مراعاته في هذا الجانب أيضًا تجنب الإساءة إلى الخصم بوجه من الوجوه، ومن ذلك ترك مقاطعته أو رفع الصوت في وجهه أو الحدة في مخاطبته أو استصغاره أو احتقاره أو التهويل والتشغيب والتشنيع عليه وغير ذلك من صور الإساءة اللفظية والمعنوية(١٢٦)، ومما يستحسن نقله في هذا المقام مما له صلة بما نحن بصدده ما ذكره الجويني بقوله:"وعليك بالمحافظة على قدرك وقدر خصمك، وإنزال كل أحد في وجه كلامك معه درجته ومنزلته فتميز بين النظير وبين المسترشد وبين الأستاذ ومن يصلح لك، ولا تناظر النظير مناظرة المبتدئ والمسترشد، ولا تناظر أستاذينك مناظرة الأكفاء والنظراء، بل تناظر كلا على حقه وتحفظ كلا على رتبته"(١٢٧).

الأدب العاشر: البعد عن المشغلات والمشوشات.

من الأسباب والوسائل والشروط المحققة لمقصود المناظرة والمؤدية لنجاحها هو أن تعقد في جو من الطمأنينة والهدوء والاستعداد البدني والعقلي وتهيئة كل ما من شأنه المساهمة في حضور الذهن وقوة البصر والبصيرة، ولهذا فإن مما ينبغي تجنبه والحذر منه في حال المناظرة واستعداداتها القبلية والبعدية تجنب عقدها في مجالس الخوف والرهبة والهيبة التي تقلق النفس وتشوش الفكر أو لا تؤمن غائلتها وتعدي أطرافها أو لا إنصاف فيها(١٢٨)، فإن الخوف يذهل العقل ويحرف الرأي ويمنع الحجة ويكون معه المناظر في حراسة روحه وسلامة بدنه على شغل من نصرة دينه ومذهبه(١٢٩)، كما أن مناظرة من هو من أهل الجلالة والمهابة قد تدهش جلالته ومهابته عن القيام بالمطلوب وبسط الحجة كما ينبغي (١٣٠). ومما يشوش الفكر ويكدر الخاطر مكابدة الجوع والعطش أو الغضب الشديد فإن شدة الجوع والعطش والغضب مذهبة للعقل مفسدة للمنطق قاطعة لحبل الحجة، وفي هذا المعنى يقول أبو الوليد الباجي رحمه الله: "ولا يناظر في حال الجوع والعطش ولا في حال الخوف والغضب، ولا في حال يتغير فيها طبعه، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة .... لأن ذلك كله يشغل الخاطر ويقطع المادة " (١٣١).

المبحث الخامس: محاذير المناظرات العقدية وآفاتها ومخاطرها.



مما هو جدير بالتنبيه إليه في نهاية هذا البحث ما يتعلق بالمحاذير والآفات التي قد تظهر أو تنشأ نتيجة الإخلال أو التفريط بشرط أو قاعدة أو أدب من شروط وقواعد وآداب المناظرة، وهذه الآفات والمحاذير من مخاطرها أنها قد تأتي على مقصود المناظرة وأهدافها بالبطلان من الأساس أو أنها في أقل حالاتها تمنع من حصول تمام الفائدة أو تؤخر حل إشكالات النازلة، ولعل من أبرز هذه المحاذير والآفات ما يأتي:

المحذور الأول: طغيان حضوض النفس ومقصود الغلبة وسطوة الحق وتقديمها على مقصد الهداية والإقناع.

من الآفات التي تعرض للمناظر وتفسد عليه مقصوده وتحرف هدفه هذه الأحوال التي يعدل فيها المناظر عن كونه طالبًا للحق متحريًا له مريدًا لهداية الخلق باذلًا استطاعته في إقناعهم به إلى مناظر قد استولت عليه حضوض النفس من حب الظهور والغلبة ولفت الأنظار إليه، فإذا كتب له شيء من ذلك بالغ في إيذاء خصمه والتشنيع عليه ولم يراع فيه إلّا ولا ذمة وهو ما يسمى بسطوة الحق وتوظيفها التوظيف المذموم من الإساءة للخصوم وإفساد القلوب بدل أن يكون الحال هو الرفق بالمخالف والرحمة به والأخذ بيده إذا انكسر وكسب قلبه ليقبل على الحق ويسلم له، وفي المقابل فإن هذا المفتون إذا غُلب وسقطت حجته وبان الحق في قول خصمه فإنه ينتقل إلى المكابرة والمماراة الباطلة هربًا من قبول الحق والتسليم له خوف الشماتة والفضيحة، وهذا بالطبع لكونه قد استولت عليه فكرة المغالبة وحب الشهرة والظهور فليس في وارد أفكاره وأهدافه إرادة الحق أو الرحمة بالخلق(١٣٢)، ومما نبه عليه الغزالي رحمه الله في هذا المقام قوله في شروط المناظرة: " .. أن يكون كل طرف من طرفي المناظرة في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، فهو يرى في رفيقه معينًا وساعدًا في الوصول للحق لا خصمًا، فلذلك يشكره إذا نبهه لموضع الخطأ، وأظهر له الحق، كما لو سلك طريقًا خطأً في طلب ضالته، فنبهه صاحبه إلى أن ضالته سلكت الطريق الآخر فإنه يسر به ويشكره. ...ثم قال: ..واعلم أن المناظرة لقصد الغلبة والتظاهر بالعلم والفضل والتشدق عند الناس وقصد المباهاة هي: منشأ جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها للفواحش من الكبر والعجب والحسد وحب الجاه، وغير ذلك كنسب شرب الخمر للفواحش الظاهرة من الزنا، والقتل والسرقة" (١٣٣).

المحذور الثاني: استعمال الحيل وأساليب الخداع في التعامل مع الخصم ومغالبته.

قد يعمد بعض المناظرين إلى استعمال الحيل الباطلة للوصول لمقصوده من قطع الخصوم والظهور عليهم، ولا شك أن هذا فعل من لا خلاق له من أهل الكذب والفسوق وديدن أهل الأهواء والرأي المفتون ممن ليس في مراده من المناظرة إلا المماراة والمغالبة والخداع والموارية، وهو مجانب لنهج أهل الديانة والصيانة والنصيحة، ولعل من بعض مظاهر هذا المحذور الذميم ما يكون من استعمال بعض المناظرين للعبارات الموهمة والألفاظ الغريبة والتراكيب المعقدة والغامضة بحيث يجعل منها مجالًا للتمويه والانتقال بين المعاني والهروب من الإلزام بدعوى عدم فهم المقابل لكلامه وقصوره عن نيل مرامه فيُظهر عند ذلك للحاضرين أنه حاذق وبارع وأن مناظره عن الفهم والتحصيل قاصر(١٣٤) .

المحذور الثالث: المماراة والمكابرة (١٣٥)وإنكار الحق إذا تبين.

المماراة والمكابرة داءان من أسوء الأدواء، وخلقان ذميمان يفضيان لبطر الحق وغمط الخلق وبخس الناس حقوقهم وأشيائهم فإن المماري والمكابر لا يطلبان حقًا ولا يحتكمان له، إنما هما تابعان ما أشربت النفوس من الهوى والطغيان وإرادة المشاغلة والمشاغبة بكل سبيل والاعتراض لمجرد الاعتراض، وهذه المواقف والتصرفات ليست من شيم أهل الحق ولا من سمات أصحاب الرشد، وقد ذم الله المجادلة في الحق بعدما تبين وظهر أو لدحض الحق أو رده بلا بينة وسلطان كما في قوله: (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ) (الأنفال: ٦)، وقوله: (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) (غافر: ٥)، وقوله (إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) (غافر: ٥٦).فالواجب على من لزمته الحجة ووضحت له المحجة أن ينقاد لها ويصير إلى موجباتها، لأن المقصود من النظر والمناظرة طلب الحق ومتابعة الشرع والله ﷻ قد أثنى على الذين يبادرون بحسن الاستجابة لما خوطبوا به من الحق بقوله: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أولئك الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وأولئك هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) (الزمر: ١٨)(١٣٦).

ومما لا شك فيه أن في المماراة والمكابرة غلق لباب الفائدة وحرمان العلم وعدم التوفيق للحق، والخروج من هذا المرتكس إنما يكون بالإخلاص والمناصحة والصدق والمكاشفة.

المحذور الرابع: مناظرة السفهاء، والزنادقة المسفسطين، والمنافقين، والمستهزئين.

المناظرة باب من العلم مكين، وطريقة رشيدة في الوصول إلى الحق بشرائطها وآدابها، ولذلك فإنه من غير المقبول جعلها حمى مستباحاً لكل أحد أو مع كل أحد، ومن هذا المنطلق فإنه يجب تجنب المناظرة مع من ليس في مناظرته إلا الضرر المحقق والفساد المجرب في



الحال والمقال[١٣٧]، كالجاهل الذي لا يقر بجهله والسفيه الذي لا عقل يحجره والزنديق المسفسط الذي لا دين ولا خلق يحكمه[١٣٨]، والمنافق الذي يظهر ما لا يبطن والمستهزئ الكاره للحق المظهر للإثم والعدوان والشنآن، ومما يؤكد عليه في هذا السياق اجتناب المناظرة في محضر يغلب عليه أهل الزور والبهتان مما لا يتورعون عن الشهادة عليه بالهزيمة أو لخصمه بالغلبة والغنيمة حمية وعصبية أو المناظرة عند من إذا وضحت له الحجة دفنها لكونه لا قبل له بدفعها أو منعها فإنه لا يتوصل لنصرة الحق إلا مع الإنصاف وترك التعنت والإجحاف[١٣٩].

المحذور الخامس: التصدي للمناظرة ممن لا أهلية لديه أو تمكن في العلم ومهارات المناظرة والمجادلة.

المناظرة ضرب من ضروب الجهاد والمدافعة، ولكنها جهاد ومدافعة باللسان والحجة والبيان، ولما كان الأمر كذلك كان لابد أن تتوفر فيمن ينهض بهذه المهمة ويتولى شؤونها شروط المقاتل في الثكنات والمرابط على الثغرات من إعداد العدة العلمية والبيانية وأسباب القوة الاحتجاجية والاستدلالية والدفاعية والحذر من الخديعة والوقيعة والضعف العلمي والوهن الإرادي المفضي لهزيمة الحق وظهور الباطل فكم أُتي الإسلام وأهله من قبل أناس ما رعو حمايته ومقامه وسمعته حق رعايتها فكانوا بضعفهم وخورهم وسوء صنيعهم سببًا في هزيمة الحق وإدالة الباطل، وهذه الحال الضعيفة والصورة الهزيلة مما نبه أهل العلم عليها بأنها من الأحوال التي ينهى أصحابها عن المناظر ويمنعون معها عن المحاضرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وقد ينهون (يعني السلف) عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجًا قويًا من علوج الكفار فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة "[١٤٠].

المحذور السادس: ما يكون من مظاهر التحشيد والتهديد والوعيد وغيرها من وسائل التأثير التي تلغي مقصود المناظرات وتحولها إلى معارك ومنازلات.

المناظرات والمحاورات باعتبارها مواجهات فكرية علمية لابد أن تبقى مواجهات علمية فكرية فحسب، وأن تعقد في جو من الهدوء والسكينة والوقار وأن يتوفر لها الحد المقبول من الاستقرار النفسي والذهني الذي يحقق لها النجاح ويمكن أطرافها من إيصال رسائلهم وعرض حججهم واستيفاء حقوقهم في أمن واطمئنان فكري وحسي وأي عارض أو مؤثر خارجي من شأنه أن يؤثر سلبًا على هذه الأهداف والمقاصد والأجواء فإن المصلحة تقتضي منعه والحيلولة دون وقوعه، وقد بليت الأوساط العلمية والدعوية والفكرية قديمًا وحديثًا بآفات وتوجهات سممت الأفكار ولوثت الأجواء العلمية والفكرية وحولتها من كونها منافسات علمية وفكرية قوامها وأدواتها اللسان والبيان والحجة والبرهان إلى منازلات حربية وممارسات كيدية أفرزت صورًا مؤسفة من التحزب والتحشيد والتخندقات والاصطفافات والإجلاب بالجموع والمظاهرات والهتافات بالأصوات والشعارات القومية والحزبية والجاهلية التي ملأت الأجواء صخبًا ورهبًا وإرعادًا وإزبادًا ودعاء بالويل والثبور وعظائم الأمور على كل معارض أو مخالف، وكان من نتائج هذه التوجهات المفسدة والصور المؤسفة أن تعطل الجانب الرشيد وسدت أبوابه وأغلقت منافذه فحل محله هذا الوافد الثقيل الذي أهلك الحرث والنسل وجعل الأمة شيعًا متنازعين عن اليمين وعن الشمال عزين، ولعل من الجميل ذكره هنا أن مما يذكر من عوامل نجاح المناظرات أنه كلما كان الحضور أقل كلما استجاب المتناظرين للحق ولم يكابروا، ومن شواهد هذا الرأي ما ورد في الروض الأنف " أن الْأَخْنَسُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَكَمِ مَا رَأْيُك فِيمَا سَمِعْت مِنْ مُحَمّدٍ؟ فَقَالَ مَاذَا سَمِعْت، تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ الشّرَفَ أَطْعَمُوا فَأَطْعَمْنَا، وَحَمَلُوا فَحَمَلْنَا، وَأَعْطَوْا فَأَعْطَيْنَا، حَتّى إذَا تَجَاذَيْنَا عَلَى الرّكَبِ وَكُنّا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ قَالُوا: مِنّا نَبِيّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنْ السّمَاءِ فَمَتَى نُدْرِكُ مِثْلَ هَذِهِ وَاَللّهِ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا، وَلَا نُصَدّقُهُ"[١٤١]. فانظر كيف لما خلا به اعترف بالحق ولم يكابر، بينما إذا كان في جمع قريش ونواديهم أظهر خلاف ما يبطن أنفَة وحميَّة واستكبارًا.كما أن على الحضور لتحقيق مقاصد المناظر ومبادئ العدل أن يلتزموا بآداب الإنصات وأن يستجيبوا للحق ولا يتعصبوا لرأي مسبق كما تعصب قوم فرعون للسحرة من قبل المنازلة كما في قوله تعالى عنهم: (وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ، لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) (الشعراء: ٣٩ـ ٤٠)، فهنا قد تعصبوا للسحرة، والصواب أن يقولوا: لعلنا نتبع الحق إن شاء الله.

المحذور السابع: عدم تحديد المرجعيات والمنطلقات والاتفاق على الأليات.

من المحاذير التي يقع فيها كثير ممن يدخلون ميدان المناظرات كمناظرين أو منظمين الغفلة أو التساهل في شأن تحديد المرجعيات والمنطلقات العلمية التي تحكم المناظرة وتضبط مسالكها وتحدد حدودها وتبين مواردها ومصادرها وأساليب الاحتجاج وطرائق الاستلال وأنواع الأدلة المسلم بها من كلا الفريقين، وكذا الاتفاق على آليات إدارة المناظرة وتفاصيل مجرياتها الفنية ومرافعاتها العملية من أساليب العرض وكيفيات الدعوى وأساليب الاعتراض والزمن المتاح لذلك وغيرها من التفاصيل التي يؤدي إهمالها إلى ظهور إشكالات واعتراضات لا تنتهي

من أطراف المناظرة، وما ذكر هنا من المحاذير منه ما له علاقة بالشروط القبلية التي ينبغي مراعاتها أصلًا قبل الدخول في المناظرة، ومنها ما يمكن الاتفاق عليه قبل البدء في المناظرة، والمقصود هنا أن تلافي الوقوع في هذه المحاذير يوفر الكثير من الجهد والوقت ويؤدي باجتماعه مع باقي الشروط والآداب إلى نجاح المناظرة وتحقيقًا لأهدافها والوصول إلى مقاصدها .

المحذور الثامن: ترك الألفاظ والمصطلحات المبهمة أو الموهمة أو الخفية بلا توضيح.

من الأمور المعلومة والمشهودة في كثير من المناظرات حصول الإشكالات والاعتراضات المتكررة من المتناظرين حول لفظ معين أو اصطلاح محدد، هذا يزعم أنه بمعنى كذا، وهذا يزعم أنه بمعنى مخالف، وهذا يزعم أنه من أدلته على ما يذهب إليه، وهذا ينكر دلالته على ما زعم، وهذا يدعي أنه محمود، والآخر يرى أنه مذموم أو أن يعمد أحد المناظرين إلى حشو مناظرته بمصطلحات دقيقة ومتخصصة وألفاظ غريبة من باب التكثر أو الإيهام والإبهام(١٤٢)، ومرد كل هذه الإشكاليات التي تظهر في الغالب إلى ترك هذه الألفاظ والمصطلحات الموهمة أو الخفية بلا توضيح مسبق يكشف خفائها ويزيل غموضها ويبين حدودها ودلالاتها يتفق عليه الطرفان في كل مورد من موارد هذه الألفاظ والمصطلحات المشتركة أو الموهمة في ميدان المناظرة .

المحذور التاسع: مناظرة من ليس في مناظرته مصلحة ترجى أو تكون مفسدة مناظرته راجحة على مصلحتها.

ليست المناظرة حمى مستباحًا لكل أحد ومع كل أحد، فإنها وسيلة من وسائل العلم والدعوة والجهاد، ولابد والحال هذه من حساب مقادير المصلحة والمفسدة في حال الإقدام عليها أو الإحجام، ومن هذا المنطلق فإن الإقدام على مناظرة من ليس في مناظرته مصلحة ظاهرة ترجى كالجاهل والساقط والخامل (١٤٣)، أو من تكون مفسدة مناظرته أرجح من مصلحتها كمن يستغلها لإثارة الفتن أو البحث عن الذكر والشهرة أو تحريك ساكن العداوات والبغضاء والمخاصمات كل هذه الأحوال والمواقف وغيرها مما هو على شاكلتها تعد من المحاذير التي يجب تجنب الوقوع فيها أو الدخول في شيء منها امتثالًا لقوله تعالى: (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) (الفرقان: ٦٣)، وفي هذا السياق يقول ابن حزم رحمه الله: " واحذر مكالمة من ليس مذهبه إلا المضادة والمخالفة أو الصياح والمغالبة فلا تتعن به ولو أمكنك صرفه عن ضلاله بالوعظ لكان حسنًا. فإن لم يكن فبالزجر والقدع فإن كان ممتنع الجانب فليجتنب كما يجتنب المجنون فأذاه أكثر من أذى كثير من المجانين "(١٤٤). ويقول الجويني رحمه الله:"وعليك ألا تفاتح بالمناظرة من تعلمه متعنتًا...، وإنْ لم تعلمه كذلك حتَّى فاتَحْتَه بالكلام ثمَّ علِمْتَه عليه وَجَبَ عليك الإمساكُ عن مناظَرتِه، فإنْ رأيتَ نصرةَ دِينِ الله سبحانه في الإمساك عنه زِدْتَ في الحدِّ وبالَغْتَ في التحرُّز عنه"(١٤٥)، وقال الباجي رحمه الله: "ولا يُناظِر مَنْ عادتُه التسفُّهُ في الكلام ولا مَنْ عادتُه التفظيعُ؛ فإنَّه لا يستفيد بكلامه فائدةً"(١٤٦) .

المحذور العاشر: التخلي عن الثوابت العقدية ومخالفة القواعد الشرعية بحجة الالتقاء مع الخصم وتقريب وجهات النظر.

ينبغي لأهل الحق في كل ميدان ومقام ومنه مقامات المناظرة أن يستعلوا بما عندهم من الحق ويكونون منه على بصيرة ويقين ولا يستخفنهم الذين لا يوقنون فيعطون الدنية في دينهم، وقد حذرهم الله من ذلك كما في قوله تعالى: (ولا تهنو ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)(آل عمران: ١٣٩)، وإن مما تكشفت عنه بعض مواقف المناظرات المستنكرة من المحاذير ووقع فيه بعض المنتسبين للحق ممن ضعف يقينهم وإيمانهم وبدافع الإصلاح والتوفيق زعموا التخلي عن بعض أصول الدين وثوابت المعتقد الحق أو مخالفة ما تقضي به قواعد الشرع الحكمية وقواطعه اليقينية بدعوى مصلحة الاجتماع مع المخالفين لهذه الأصول والقواعد والقواطع على كلمة سواء فكانوا كمن يهدم بلدًا ليرث تلدًا، وفرق بين الجنوح للسلم ودواعي المصلحة الشرعية الظاهرة والمعتبرة شرعًا وصاحب الحق قوي الحجة محفوظ الكرامة مهيب الجانب مستمسك بأصول دينه مستيقن بالحق الذي معه، وبين المداهنة والمجاملة التي تأتي على أساس الدين والأخلاق بالهدم والبطلان فالدخول في مثل هذه المراهنات الخاسرة في جميع الميادين والمواقف ومنها ميادين المناظرة محذور خطير ومئال وبيل .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

ففي خاتمة هذا البحث تحسن الإشارة إلى بعض ما اشتمل عليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

-المناظرات العقدية مجال من مجالات الدعوة للحق وهداية الخلق، دل على اعتبارها ومشروعيتها ما ذكره الله منها في كتابه الحكيم وما جاء في سنة رسوله الكريم ﷺ القولية والعملية وهدي الصحابة وأئمة الهدى من بعدهم.

–مما ينبغي التأكيد عليه واعتباره في تحديد مفهوم المناظرات العقدية ضرورة التفريق بينها وبين مفهوم الجدل المقصود به فقط مجرد مطالبة الخصوم وإفحامهم الذي قد يدفع له حب العلو ويتسلل له شيء من حظوظ النفوس وشهواتها.

ـ الجدال والمحاورة مجالهما أوسع من المناظرة، فليس كل جدال أو حوار يسمى مناظرة، وإنما المناظرة تناظر بين شخصين أو فريقين حاضرين لإثبات أمر أو نفيه وفق شروط وقواعد علمية ومنهجية محكمة وآداب ملزمة للوصول إلى الحق وكلمة السواء.

ـ المناظرة العقدية تعني: المحاورة بين فريقين حاضرين مختلفين في مسائل الاعتقاد للوصول للقول الصريح والمعتقد الصحيح فيها وبيان أوجه الضلال والانحراف في مقالات المخالفين للدين الحق أو المذهب الحق.

–الدخول في المناظرات أو الإحجام عنها يرجع فيه في الغالب إلى تقدير المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً والغايات والدوافع المترتبة عليها.

–تجنب علماء الأمة وأئمتها من السلف السابقين الخوض في مسائل الاعتقاد مع المخالفين في بداية ظهورهم امتثالاً للنهي الوارد في ذلك وتجنبًا للوقوع في الشبهات وفتح باب الفتن والنزاعات، ولأن هؤلاء المخالفين كانوا في مبتدأ أمرهم مقموعين أو مغمورين وبباطلهم مسرين متخفين.

– لما فشت البدع وصارت لها الصولة والدولة في بعض الأعصار والأمصار، كان من مصلحة الدين والنصح لعامة المسلمين الدخول في مناظرات المخالفين بياناً للحق وإظهاره ورد للباطل وإنكاره والذي هو من أعظم صور الجهاد في سبيل الله وإقامة دينه.

–إذا لم يكن المناظر بالحق من أهل الكفاية والأهلية، أو كان له قصد سيئ من ظلم وعدوان وإرادة علو أو ممن لا يكون في مناظرته مصلحة أو فيها مفسدة راجحة فإن من كان هذا حاله ووصفه يمنع من الدخول في ميدان المناظرة ومسالك المحاورة.

–المناظرات العقدية في أهم مهماتها ترمي إلى الحوار العلمي الجاد المبني على إيراد الحجج وتوثيقها ورد الشبه وتفنيدها بأسلوب علمي منهجي يهدي للتي هي أقوم بأبلغ قيل وأقرب طريق.

–لما كانت المناظرات والمجادلات من المواجهات بين الخلق التي لا تسلم من البغي والعدوان وتداخل المقاصد والنيات، فإن الشارع الحكيم قد جاء في بيانها وفي تحديد مقاصدها وصورها المعتبرة والمحمودة شرعًا بما فيه الكفاية والهداية للمتوسمين.

– ما ورد من الأدلة يأمر بالمناظرة ويحث على المجادلة بالتي هي أحسن فمحمول على ما كان مقصده نصرة الحق وبيانه والدعوة إليه ورد الباطل وكشف شبهاته، وما ورد من الأدلة ينهى عنها ويذم الدخول فيها وفاعلها فمحمول على ما كان مقصده رد الحق ومعارضته والوقوف في وجهه ومكابرته بالإثم والعدوان.

–فيما ورد في الكتاب والسنة وسيرة السلف وأئمة الهدى من بعدهم من نماذج المناظرات دروس عظيمة وفوائد جمة ينبغي لكل داخل في هذا الميدان الدقيق والخطير الاطلاع عليها وتأملها وتدبر أسرارها وهداياتها وما فيها من الفقه والعبر.

ـ للمناظرات العقدية شروط لابد من توافرها وقواعد لابد من اعتبارها والعمل وفقها، وآداب لابد من تمثلها والتخلق بها وبمجموع هذه الشروط والقواعد والآداب يكتب النجاح للمناظرة ويتحقق مقصدها الأسمى.

– للمناظرات العقدية فوائدها ومكاسبها وآثارها الحميدة التي تطلب وتحمد، فإن فيها في المقابل ما قد يقع من المخالفات والشطحات والعدوان أو الخذلان والمفسدة لمقاصدها مما هو من قبيل المحذورات التي تسد أبواب الهدى وتفتح منافذ الردى، والتي ينبغي أن تحذر وتجتنب حفاظًا على هذا المقصد العظيم من مداخل الشيطان وعبث المفسدين.

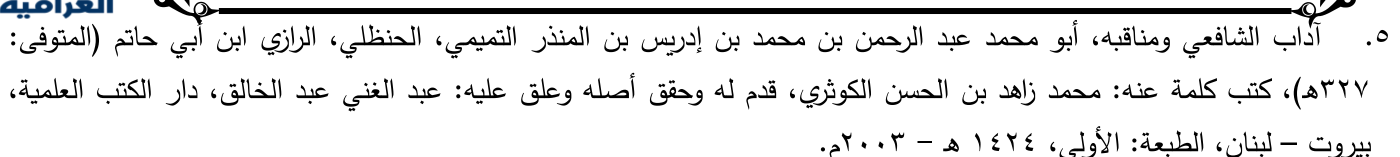
فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.

٢. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت.



٥. آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٦. أدب البحث والمناظرة (١٣٩) ت. سعود العريفي، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، د.ت.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٨. الانتصار لأهل الأثر (المطبوع باسم: نقض المنطق)، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٩. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لمحيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ت، محمود السيد الدغيم، مكتبة متبولي، القاهرة، د.ت.

١٠. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (تـ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط: ١)، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١١. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (تـ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

١٣. تاريخ الطبري، الموسوم: تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (تـ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، تـ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، (ط: ٢)- ١٣٨٧هـ.

١٤. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٦. التعريفات الاعتقادية ، سعد بن محمد بن علي آل عبد اللطيف ، مدار الوطن للنشر ، المملكة العربية السعودية – الرياض، د.ت.

١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (تـ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط: ٢) ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

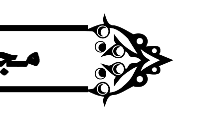
١٩. تفسير القرطبي ت. د. عبد الله التركي. دار الرسالة العالمية ١٤٣٣ هـ.

٢٠. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م.

٢١. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٢٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (تـ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: ١)، ٢٠٠١م.




٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط: ١)، ١٤٢٢هـ.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٧. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٨. الحوار آدابه وضوابطه، يحيى زمزمي، طبعة دار التربية والتراث بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٩. الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية، محب الدين بن أبي الفتح بن عبد القادر بن صالح بن عبد الرحيم بن محمد الخطيب (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، بدون ناشر، وبدون تاريخ.
٣٠. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣١. الذخيرة، ابن بسام: طبع القاهرة (١٣٣٩هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - مصر.
٣٢. الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
٣٣. الروض الأنف، السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٤١٠ هـ (١٩٧/٣).
٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، لطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (تـ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (ط: ١)، (لمكتبة المعارف)، د.ت.
٣٦. السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (تـ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، (ط: ١)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (تـ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت.
٣٨. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٣٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (تـ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة - السعودية، (ط: ٨)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
٤١. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (تـ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض / السعودية (ط: ٢)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤. عيون المناظرات، أبو علي عمر السكوني، ت. سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية ١٩٧٦م.

٤٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

٤٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، د.ت.

٤٧. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٨. الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، إمام الحرمين أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقية حسين محود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة، د.ت.

٤٩. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (ط: ١)، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت.

٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، (ط: ٣) – ١٤١٤هـ.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤. المختصر في تفسير القرآن ط. دار المختصر للنشر والتوزيع، مكة ١٤٤٠ هـ.

٥٥. المدارس الكلامية بأفريقيا، عبدالمجيد بن حمده، مطبعة دار العرب– تونس، د.ت.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط: ١)، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

٥٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، د.ت.

٥٩. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٦٠. مفاتيح الغيب = (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

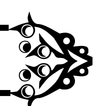
٦١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، د.ت.
٦٢. مقدمة ابن خلدون، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
٦٣. المناظرة في القرآن مع أهل البدع، رسالة مطبوعة بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، بدون ناشر، وبدون تاريخ.
٦٤. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
٦٥. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الخطيب البغدادي، (تـ٣٢٧هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي – الدمام، د.ت.
٦٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (تـ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط: ١)، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٦٧. منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، د. عثمان علي حسن، ط. دار إشبيليا، الرياض ١٤٢٠هـ.
٦٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

هوامش البحث

---

(١) (البقرة: ٣٠ ــ ٣٣).
(٢) (الأعراف: ١٢ ـ ١٨) (الحجر: ٣٢ ــ ٤٤).
(٣) (الأعراف: ٥٩ـ ٨٥)، (هود: ٥٠ ـ ٨٤).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٦١/٣).
(٥) انظر: المرجع نفسه (٢٢٧/١) (١٩٦/٢).
(٦) المرجع نفسه (٤١٢/٣).
(٧) (الكهف: ٣٢ ــ ٤٤).
(٨) (يس: ٢٠ ـ ٢٩).
(٩) (غافر: ٢٨ ـ ٤٥).
(١٠) انظر: سيرة ابن هشام (٤٢٠/١).
(١١) انظر: سيرة ابن هشام (٥٧٣/١)، صحيح البخاري، كتاب المغازي، قصة أهل نجران، ح (٤٣٨١)، زاد المعاد (٥٥٦/٣)
(١٢) انظر: سيرة ابن هشام (٥٨٠/١).
(١٣) انظر: سيرة ابن هشام (٥٤٤/١)، مسند الإمام أحمد (١٦٢/٤، ١٧٦)، تفسير الطبري (٣٧٧/٢، ٣٨١) (٤٧٣/١٠).
(١٤) انظر: سيرة ابن هشام (٣٤١/١) ومسند الإمام أحمد (١٨٠/٣ـ ١٨٥).
(١٥) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣١٥/١).
(١٦) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٨/٤)، وصحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت حديث (٦٨٣٠)، وأحمد في مسنده حديث (٣٩١)، البداية والنهاية، ابن كثير (٢٤٦/٥).
(١٧) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٧٢٨٥)؛ ومسلم حديث رقم (٢٠) والبداية والنهاية، ابن كثير (٣١١/٦).
(١٨) تاريخ الطبري: (٢٣٨/٤) والكامل لابن الأثير (٧٢/٢).
(١٩) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٣١٤/٧ – ٣١٩).
(٢٠) انظر: الشريعة، للآجري (٣٤١/١وما بعدها)، السنة، لعبد الله ابن الإمام أحمد (٩٤٨/٤٢٩/٢)، الإبانة، لابن بطة (٥٦٧)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١٣٢٥) (٧٨٩/٤).

(٢١) انظر: السنة، عبد الله بن أحمد (٤٢٩/٢)، شرح السنة (٧١٥/٤).
(٢٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٩٤/٤).
(٢٣) انظر: الحجة، الأصبهاني (٧٧ـ ٧٨).
(٢٤) انظر:تاريخ الطبري (٣٣٢/٧)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤١٨/٤)، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، منهاج السنة، لابن تيمية (٦٠١/٢ـ ٦٠٥).
(٢٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥/٣٧٩) طبعة الكتب العلمية، ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٠٩/٢)، الذخيرة، ابن بسام: (١٤٣/١) طبع القاهرة (١٣٣٩هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – مصر، الفصل في الملل، لبن حزم (٥٢/١) (٣٢/٢).
(٢٦) المناظرة في القرآن مع أهل البدع، رسالة مطبوعة بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع.
(٢٧) مناظرات ابن تيمية العقدية جمعاً ودراسةً وتحليلاً – عبد الله الغامدي – مكتبة الرشد.
(٢٨) انظر: الخطوط العريضة، محب الدين الخطيب (٦٤ ــ٧٠).
(٢٩) منهج دراسة الأديان بين الشيخ رحمت الله الهندي والقس فندر (ص: ٨٥)
(٣٠) انظر: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، د. عثمان علي حسن، ط. دار إشبيليا، الرياض ١٤٢٠هـ (٢٦٣ ـ ٢٦٨).
(٣١) (الأعراف: ٣٨، ٣٩)، (غافر: ٤٧، ٤٨).
(٣٢) (الأنعام: ٢٢ ـ ٢٤)، (سبأ: ٤٠، ٤١).
(٣٣) (فصلت: ٢١ ـ ٢٣).
(٣٤) (الأعراف: ٤٦ ـ ٤٩).
(٣٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٤/٥)، المفردات، للراغب (٥١٨)، تاج العروس، للزبيدي (٣٥٥٤/١) لسان العرب، لابن منظور (٢١٥/٥)، تهذيب اللغة، للأزهري (٣٧١/١٤).
(٣٦) انظر: أدب البحث والمناظرة (١٣٩) ت. سعود العريفي، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.
(٣٧) مناهج الجدل في القرآن د. زاهر الألمعي (٢٤).
(٣٨) التعريفات، للجرجاني (٢٩٨).
(٣٩) أدب البحث والمناظرة (١٣٩).
(٤٠) أبجد العلوم، صديق بن حسن خان (٥٢٤).
(٤١) انظر: الحوار آدابه وضوابطه، يحيى زمزمي ص ٢٨ طبعة دار التربية والتراث بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
(٤٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، (٤٥٨.).
(٤٣) انظر: الحوار آدابه وضوابطه، يحيى زمزمي ص ٢٨.
(٤٤) انظر: المرجع السابق (٣١).
(٤٥) انظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم، لزاهر الألمعي (٢٥).
(٤٦) تفسير القرآن العظيم (١٠٣/٣).
(٤٧) المرجع السابق (٢٣٥/١).
(٤٨) المرجع السابق (٤٣٦/١).
(٤٩) المرجع السابق (٢٨٥/٢).
(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يعرفه (٣٢/١)، رقم (١٠٣).
(٥١) انظر: المختصر في تفسير القرآن (ص١١٢) ط. دار المختصر للنشر والتوزيع، مكة ١٤٤٠ هـ.
(٥٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٠٣/٣).
(٥٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦١٣/٤).
(٥٤) انظر: المختصر في التفسير (٣٦٣).



(٥٥) انظر: المختصر في التفسير (١٤٨).

(٥٦) انظر: تفسير القرطبي (٨/٣٣٢).

(٥٧) انظر: بدائع الفوائد (٤/١٣٠).

(٥٨) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٥٩) حديث رقم (٢٥٠٤)، وصحح النووي إسناد أبي داود في كتابه رياض الصالحين، كتاب الجهاد حديث رقم (١٣٤٩)، ص٣٨٢.

(٥٩) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/٢٦).

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى (٤/١٥٨)، رقم (٣٤٠٩).

(٦١) رواه أحمد في المسند (٣٦/٥٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٩٥) (٥٠٣٢)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٥٩٢) رواه أحمد بإسناد جيد، ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٩) رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧١٢).

(٦٢) انظر: عيون المناظرات، أبو علي عمر السكوني (١٥٧)، ت. سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية ١٩٧٦ م.

(٦٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢١ ـ٢٥).

(٦٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٥٣).

(٦٥) انظر: الكافية في الجدل (٢٣ ـ٢٥).

(٦٦) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٧/١٦٦).

(٦٧) المصدر السابق (٧/١٧٤).

(٦٨) انظر: المدارس الكلامية بأفريقيا (٣٠).

(٦٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/١٧٤).

(٧٠) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/١٧٣).

(٧١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/١٦٥ ـ١٦٧، ١٧٤).

(٧٢) تعارض العقل والنقل (٧/١٧٤).

(٧٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/١٩ –٢٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/٢٣٠ــ٢٣٥) الكافية في الجدل (٢٢ ــ ٢٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/١٦٥) التفسير الكبير، الفخر الرازي (٢٧/٢٩، ٢٢٢).

(٧٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (١٦٧ ـ ١٧٤).

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم (٨/١٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٥).

(٧٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٣٤).

(٧٧) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٣٥ ـ٢٣٦).

(٧٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٣٨).

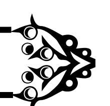
(٧٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٣٥٧).

(٨٠) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦٨).

(٨١) انظر: رسالة آداب البحث، أحمد مكي (١٩).

(٨٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٢٢).

(٨٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لمحيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (٩٩ ــــ ١٠٠) ت، محمود السيد الدغيم، مكتبة متبولي، القاهرة.



(٨٤) قد يستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان وجود المدلول عليه مستلزماً لوجود الدليل كنفي وجود سورة زائدة في القرآن أو صلاة سادسة بكون ذلك لم ينقل نقلاً ثابتاً مع توفر الهمم على نقله وحرمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله ونصح الصحابة لدين الله وأمته، انظر: النبوات: (١٧٥)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٧٣ ـ٧٤).

(٨٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٤).

(٨٦) انظر: الرد على المنطقيين (١٠٠).

(٨٧) انظر: الموافقات (٤/٣٣٥).

(٨٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٧٦).

(٨٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٣٣).

(٩٠) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٤٣).

(٩١) انظر: الرد على المنطقيين (١٣).

(٩٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/١٤٣ـ ١٤٤).

(٩٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/١٦٥).

(٩٤) هو محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري (ت ٦٩٦هـ/١٢٩٦م) في. القصيدة الهمزية المسماة أم القرى.

(٩٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/١٤٥ ـ ١٤٦).

(٩٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٧٨).

(٩٧) انظر: الرد على المنطقيين (٢٧٣).

(٩٨) انظر: نقض المنطق (ص: ٢٦٣).

(٩٩) انظر: التقريب لحد المنطق، ابن حزم (١٩٣ ـ ١٩٥).

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر، باب الدعاء في صلاة الليل (١/٥٣٤).

(١٠١) الصواعق المرسلة (٢/٥١٦).

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل.. (٣/١٠١).

(١٠٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٧/٢١).

(١٠٤) مجموع الفتاوى (٥/١٠١).

(١٠٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٥٧) (٧/٣٩٥).

(١٠٦) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٢، ٢٩).

(١٠٧) آداب الشافعي ومناقبه ، ابن أبي حاتم (٦٨).

(١٠٨) انظر: تلبيس إبليس (١٤٧).

(١٠٩) الفقيه والمتفقه (٢/١١١).

(١١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠٤).

(١١١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٨).

(١١٢) انظر: جامع بيان العلم (١/٥٠٦).

(١١٣) انظر: التقريب لحد المنطق (١٨٦).

(١١٤) انظر: الكافية في الجدل (٥٣٣).

(١١٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣١).

(١١٦) انظر: ترتيب الحجاج (٩).

(١١٧) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٢ ـ ٣٣).

(١١٨) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/٢٠).

(١١٩) انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٣٣).

(١٢٠) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٢٨).

(١٢١) انظر: الكافية في الجدل (٥٢٩)، والفقيه والمتفقه (٢/٢٨)

(١٢٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٧، ٢٩).

(١٢٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧١).

(١٢٤) انظر: جامع بيان العلم (١/١٥٦ ـ ١٥٧).

(١٢٥) انظر: الشريعة، للآجري (٦٦).

(١٢٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٧).

(١٢٧) الكافية في الجدل (٥٣١).

(١٢٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٨).

(١٢٩) انظر: الكافية في الجدل (٥٣٠).

(١٣٠) انظر: أدب البحث والمناظرة (٩١).

(١٣١) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٠).

(١٣٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٢٥ ـ ٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣٧٠).

(١٣٣) إحياء علوم الدين (١/٤٥).

(١٣٤) انظر: الكافية في الجدل (٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(١٣٥) المماراة من المراء وهو: هو كثرة الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه، والباعث على ذلك الترفع. انظر: التعريفات الاعتقادية، لسعد آل عبد اللطيف (ص ٢٦٥)، والمكابرة هي: منازعة الخصم لصاحبه مع علمه بفساد كلامه وصحة كلام خصمه. انظر: الكليات، لأبي البقاء (٨٤٩).

(١٣٦) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٥٧).

(١٣٧) انظر: الكافية في الجدل (٥٣٢)، التقريب لحد المنطق (١٩٦).

(١٣٨) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/١٥) (٧/١٧٣ ـ ١٧٤).

(١٣٩) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٢٧ ـ ٢٨).

(١٤٠) درء تعارض العقل والنقل (٧/١٧٣).

(١٤١) الروض الأنف، السهيلي، ت عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٤١٠ هـ (٣/١٩٧).

(١٤٢) انظر: الكافية في الجدل (٥٤٢).

(١٤٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٨).

(١٤٤) التقريب لحد المنطق (١٩٦).

(١٤٥) الكافية في الجدل (٥٣٢).

(١٤٦) المنهاج في ترتيب الحِجاج» للباجي (١٠).